جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان :

التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

بن صدقة اسحاق

بلمسعود الحاج العربي

إشراف الأستاذ

أ. د بن عمر ياسين

- د/ خويلدي سعيد	أستاذ تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	رئيسا
- د/ بن عمر ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مشرفا
- د/طيبي الطيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان :

التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

بن صدقة اسحاق

بلمسعود الحاج العربي

إشراف الأستاذ

أ. د بن عمر ياسين

- د/ خويلدي سعيد	أستاذ تعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	رئيسا
- د/ بن عمر ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مشرفا
- د/طيبي الطيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1.لمسعود الحاج العربي	قانون جنائي والعلوم الجنائية	105437080	18/04/2019
2. بن حمدة اسحاق	قانون جنائي والعلوم الجنائية	110935067	10/04/2024

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 ماي 2025

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

الإهداء والشكر

نهدي هذا العمل الى كل باحث يريد التقصي والإلمام بكل جديد كما نهدي هذه المادة العلمية الى كل من قدم لنا الدعم خاصة بركة عدلان زميلنا في الدراسة والى ذوينا كل بإسمه ومقامه كما نهدي هذا العمل الى كل طالب يريد الإلمام بهذا الموضوع ولا ننسى الأستاذ المشرف الذي ساعدنا في حصر المادة العلمية رغم تشعبها وصعوبة لإلمام بها.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

مقدمة

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق: قانون

ف: الفقرة

م: المادة

ق إ ج: قانون إجراءات الجزائية

ق م: القانون المدني الجزائري

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ع: عدد

ط: طبعة

د: دار النشر

مقدمة

مقدمة

إن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في البلاد شدد على احترام الحقوق والحريات سواء كانت فردية او جماعية والتي يتمتع بها كل شخص بل واكد الدستور على ان هذه الحقوق والحريات لا يمكن تضييقها الا بموجب قانون ونعني بالقانون هنا التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية التي تمثل الشعب الذي يملك السلطة التأسيسية وحده وضف لهذا ان المادة 44 من الدستور اكدت على ان الأفراد لا يتابعون ولا يوقفون او يحتجزون الا ضمن الشروط التي حددها القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها, ويقصد بالقانون في فحوى هذه المادة هو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحكم سير الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الفعل المجرم الى غاية انقضاء الدعوى العمومية كما ان المادة السالفة الذكر عرفت الحبس المؤقت على انه اجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته وشروط تمديده هنا اناط المؤسس الدستوري مهمة تحديد شروط ومدد الحبس المؤقت الى القانون و ليس التنظيم تلافيا او تجنبا لتضييق الخناق على الحقوق والحريات الفردية كما ان المادة 46 عرفت التعويض عن الحبس المؤقت على انه حق لكل شخص مهما كانت جنسيته فالعبرة بكونه فقط محبوسا حبسا تعسفيا لا ذريعة له و لا مبرر , ولا يمكن تضييق هذا الحق الا بموجب قانون كما نص عليه الدستور فالمؤسس الدستوري الزم المشرع على احترام الحريات الفردية للأشخاص حتى ولو كان هؤلاء الأشخاص يرجح ارتكابهم للجرم والحرية الشخصية كانت ولا زالت الى يومنا هذا محط اهتمام الإنسان منذ القدم وقد سعى الدستور و القوانين الإجرائية خصوصا الى محاولة التوفيق بينها و بين المصلحة العامة التي تمثل حق المجتمع او الجماعة ممثلة في الدولة في ملاحقة و متابعة المتهمين وحرية الأشخاص اذا ما تم انتهاكها ففي غالب الأحيان لا يمكن جبر الأضرار المترتبة الا اذا كانت مادية , كما ان سلب حريات الأشخاص لا يكون الا بمقتضى حكم نهائي يقضي بالإدانة و الفارق هنا يكمن في ان المتهم لا يتم حبسه بموجب حكم نهائي.

فقانون الإجراءات الجزائية في كثير من المواضع خصيصا الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق نجد ان المشرع الجزائري في كثير من المواد يغلب مصلحة الخاصة على العامة والعكس وما يعزز فكرة استثنائية الحبس المؤقت هو قرينة البراءة التي تعد هي أخرى بمثابة حق دستوري لا مجال للحياد عنه.

ولقد كانت التشريعات في سابق عهدها لا تعترف بمسؤولية الدولة عن اعمالها القضائية باعتبار ان الحاكم لا يناقش لكن اندثار الفكر الشمولي والفردي غيرت التشريعات نظرتها تجاه مسؤولية الدولة عن اعمالها القضائية وأصبحت مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت فكرة مستساغة وليست محط استهجان وعدم القابلية للتطبيق على ارض الواقع وأصبح القانون يؤكد على حق الشخص في التعويض.

ولقد اهتم الباحثون بهذا الموضوع باعتبار ان حريات الأفراد بسبب إقرار الحبس المؤقت بات من الممكن التضييق من حريات الأشخاص يمكن حسب ما يقتضيه الوضع وحسب معطيات الملف القضائي وقد جرد الباحثون من خلال العديد من البحوث والأطروحات ومقالات بطريقة مجملة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت دون الخوض في التفصيلات.

وموضوع التعويض عن الحبس المؤقت لديه أهمية بالغة في الواقع العملي والمعرفي

الواقع العملي يبين للمتقاضين الذين لديهم الحق في التعويض من الحصول على التعويضات جراء الحبس المؤقت غير مبرر.

كذلك تزايد عدد المحبوسين مؤقتا يشكل حافزا لمعرفة النظام القانوني لتعويض عن الحبس المؤقت.

كما ان هذا الموضوع يبين مدى محاكاة قانون الإجراءات الجزائية للدستور الذي يعتبر ضمانة الكبرى لحماية حقوق هذه الفئة.

الواقع المعرفي ويقصد به الجانب النظري حيث ان التعويض عن الحبس المؤقت يبين الفلسفة السياسية للدولة وهذا بين النظام التي تسعى الدولة الى تطبيقه والتكريس له .

ان معرفة التعويض عن الحبس المؤقت باعتباره حقا دستوريا يبين مكانة الحقوق والحريات في الدولة خصيصا وان القضاء يعتبر حاميا للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وخصيصا وان مواثيق التي صادقت عليها الجزائر تلزمها باحترام الحريات الأساسية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 19 وان الوقوف على هذا الموضوع يبين مدى التزام الدولة بالمواثيق التي صادقت عليها بموجب مراسيم رئاسية.

التعويض عن الحبس المؤقت تأكيدا لي ما يسمى دولة القانون التي يكون فيها الدستور هو التشريع الأسمى وينبغي على السلطة التشريعية صياغة تشريعها بنوعيه العادي او العضوي على حد سواء بمقتضى المبادئ الدستورية , وهذا بحكم ان الدستور هو المهيمن على التشريعات الأدنى منها درجة ويعتبر هو ضمانة الكبرى للتحقيق العدالة الدستورية التي ينشدها جميع مرتفقي العدالة سواء كانوا قضاة او أمناء الضبط او من قبيل جميع الأشخاص الذين يقومون بطرق باب العدالة من اجل طرح نزاعاتهم امام السلطة القضائية التي تتولى الفصل في النزاعات طبقا للقانون الذي بدوره ينبغي ان يكون موافقا لدستور تحت طائلة عدم القابلية للتطبيق.

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع التعويض عن الحبس المؤقت في كونه ذو طبيعة علاجية وليست كباقي المواضيع التي تتناول العقوبات والإجراءات الرامية لملاحقة مرتكبي الجرم وتطبيق العقوبات عليهم وفق ما نص عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات فهذا الموضوع يبين كيفيات جبر الأضرار المترتبة عن الحبس المؤقت وليس كيفية مقارعة الأفعال التي جرمها القانون من خلال التجريم او العقاب او من خلال تنقيح النصوص القانونية من اجل مواكبة أفعال الإجرامية.

وكذلك نظرا لخطورة الحبس المؤقت هذا ما يجعل موضوع التعويض عن الحبس المؤقت موضوعا مهما لا مناص من معرفته حيث ان مدد الحبس المؤقت قد تصل الى شهور يبقى فيها المتهم دون محاكمة لحسن سير التحقيق حيث ان المادة 123 من قانون الإجراءات

الجزائية اكدت على ان المتهم اثناء سير إجراءات التحقيق القضائي الذي تقوم به جهة القضائية حصرا يكون حرا بل اكثر من هذا ان المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية شددت على عدم قيام قاضي التحقيق بحبس المتهم دون التثبت و التحقق من معطيات الملف المطروح أمامه وأسباب ذكرتها المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي

انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء او كانت الوقائع المنسوبة اليه جد خطيرة

ان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج او الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او لتفادي تواطؤ المتهمين مع الشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة

ان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد

عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي تقبله الجهة المكلفة بالتحقيق القضائي.

والهدف من دراسة التعويض عن الحبس المؤقت هو افادة المتقاضين في كيفية الحصول على الحق وفق ما بينه القانون ولا سيما تحديد النقائص التي شابت الأحكام الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت والتي من الممكن استدراكها وتكملة جوانب النقص فيها وهذا من خلال المقارنة مع التشريعات الأخرى او من إشكالات التي قد تثار إزاء تطبيق هذه الأحكام.

ومن جملة الفوائد المرجوة من خلال دراسة هذا الموضوع هي تمكين العارضين والباحثين من الإلمام بمختلف الأحكام الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت والقدرة على المزواجة بين الحبس المؤقت والتعويض عنه والقدرة على الربط بينهما باعتبار ان الحبس المؤقت هو البادرة او العلة الأساسية لنشوء التعويض فلا يمكن تصور وجود التعويض في

اطار المسؤولية المدنية للدولة عن اعمال القضاء دون وجود الخطأ وهو الحبس المؤقت والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الحاصل للمدعي الذي رفع الدعوى .

وكذلك تفحص المواد التي تنظم تعويض عن الحبس المؤقت وشرحها مما يسمح بمعرفة الفلسفة التشريعية للمشرع الجزائري التي يسعى الى تكريسها من خلال المواد التي نظمت التعويض عن الحبس المؤقت في المواد من 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 وهذا امر مهم لأن قصد المشرع من خلال صياغة مواد المنظمة للتعويض عن الحبس المؤقت امر مهم فهو يسمح بفهمها بصورة مطابقة لما قصده المشرع اثناء وضعه للنص التشريعي.

ولدراسة الموضوع التعويض عن الحبس المؤقت فائدة بالغة وهي الهدف المنشود اثراء المواد العلمية التي شرحت وكتبت في هذا الموضوع ونقلها بصورة يمكن للشخص العادي والمتخصص فهمها بكل سهولة وهذا ما يعزز شيوع الثقافة القانونية بطريقة مستساغة تحاشيا لكل طريقة في التعبير تبدوا غامضة او عسيرة الفهم وبالتالي عدم الاستفادة منها وفي ظل صدور الأمر 15-02 الذي كرس نظام المثول الفوري والذي ساهم في تزايد عدد المحبوسين مؤقتا.

ومن الفوائد التي نصبوا اليها من خلال دراسة الموضوع معرفة مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين المتقاضين وخصوصا وان المدعي عليها هي المديرية العامة للخزينة العمومية

ومن هنا يمكننا قياس مدى التزام المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال الرجوع الى القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا سيما وان المدعي هو الطرف الأضعف في هذه الخصومة.

ومعالجة الإشكاليات التي تنجم عن هذا الموضوع سواء كانت عملية كالإشكالات التي قد تنجم عن تنفيذ الأحكام وهذا امر مهم حيث ان الدستور شدد في مادته 178 على ان كل

أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قرارتها او إشكالات نظرية كالصياغة الخاصة بالمواد المنظمة للتعويض عن الحبس المؤقت خصيصا انها مستوحاة من التشريع الفرنسي.

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ظهر في أروبا تحديدا في فرنسا حيث ان فكرة مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت مرت بعدة مراحل وهي

في المرحلة الأولى، ساد في فرنسا مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت، استنادًا إلى حجية الأمر المقضي فيه واستقلالية القضاء. كان يُنظر إلى القضاة كسلطة مستقلة، والدولة لا تُحاسب على ما يصدر عنهم من أحكام أو قرارات، لأن ذلك يُعد مساسًا بسيادة السلطة القضائية.

وفي المرحلة الثانية مع مرور الوقت، بدأت الانتقادات تُوجه إلى هذا التوجه التقليدي، خاصة مع ازدياد الحاجة إلى العدالة الاجتماعية والاعتراف بحقوق المتضررين من أخطاء القضاء. جاء التحول الجذري بعد حادثة الطبيب الشرعي "جيري".

لأن حدود موضوع الدراسة الذي بين أيدينا من الناحية التاريخية يقتصر على التجربة الفرنسية باعتبار ان الجزائر أفادت من التجربة الفرنسية.

وتتمثل حدود دراستنا من حيث الناحية المكانية فسوف نتطرق الى التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري اما من الناحية الموضوعية فالموضوع يقتصر على الحبس المؤقت وتعويض الأضرار الناجمة وشروط الحصول عليها وكيفية المطالبة بها عن طريق رفع دعوى التعويض.

الإشكالية التي تعالجها المذكرة هي ما مدى استجابة احكام التعويض عن الحبس المؤقت لقواعد العدالة؟

والمنهج المستخدم والذي قمنا بالاستعانة به هو المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع النصوص المنظمة لأحكام التعويض عن الحبس المؤقت سواء كانت نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي باعتباره المصدر المادي لتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري او نصوص المنظمة لأحكام التعويض في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن اجل الإجابة عن الإشكالية اتبعنا الخطة الأتية

الفصل الأول الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت.

المبحث الثاني ماهية الحبس المؤقت.

المبحث الثاني أساس التعويض عن الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عنه.

الفصل الثاني احكام التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.

المبحث الأول الشروط منح التعويض وكيفية تقديره.

المبحث الثاني الجهة المخولة بمنح التعويض وإجراءات الحصول عليه.

الفصل الأول

الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لأن الأصل أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي يبقى المتهم حرا طليقا لأن المتهم في مرحلة مزال فيها يتمتع بقرينة البراءة ولا يمكن ان تعدم هذه القرينة وتنفك عن المتهم إلا بصدور حكم او قرار نهائي حائز لقوة شيء المقضي فيه لكن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لقاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت وتجدر الإشارة ان المادة 46 من الدستور الجزائري اكدت على أن كل شخص كان محل حبس مؤقت تعسفي الحق في التعويض وأحالت الى القانون كيفية تطبيق ذلك وسنبين من خلال مبحثين المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت و المبحث الثاني أساس التعويض عن الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة عنه

المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء فوض المشرع أمر تقريره الى جهة قضائية مختصة وهي قاضي التحقيق الذي يتمتع بصفة قاضي حسب ما هو منصوص عليه المادة 02 القانون من العضوي 04 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1]وهذا يدل على خطورة هذا الإجراء لهذا فوض المشرع الجزائري امر التصرف في حريات الأشخاص وفق القانون الى القضاء لأن القضاء هو مسؤول عن حماية الحقوق والحريات وهذا ما نصت عليه المادة 164 من الدستور [2]

المطلب الأول مفهوم الحبس المؤقت

وسنتعرض الى هذا المطلب من خلال ثلاث أفرع الفرع الأول تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن مفاهيم المشابهة له والفرع الثاني مبررات الحبس المؤقت والفرع الثالث شروط الحبس المؤقت ومدته

[1] قانون عضوي رقم 04 – 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020

الفرع الأول تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن مفاهيم المشابهة له

أولا تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر وهذا طبيعي لأن التعريف من اختصاص الفقه يعرفه الفقهاء بأنه إجراء تحفظي يحول بموجبه ضابط شرطة قضائية وضع المشتبه فيهم في غرف الأمن لمدة محددة بموجب الدستور في المادة 45 منه وبموجب المواد 51 مكرر والمادة 51 من قانون إجراءات الجزائية ويتضح مما سبق ان التوقيف للنظر لا يصدر من القضاة بل من ضابط شرطة قضائية وهذا الأخير ليست له صفة قاضي بل هو إداري يتبع السلطة التنفيذية ويتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 15 قانون من إجراءات الجزائية والتوقيف للنظر وهذا تمييز من ناحية الجهة المصدرة من حيث قابلية التعويض التوقيف للنظر لا تعويض فيه على خلاف الحبس المؤقت وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها رقم 001245 بتاريخ 10 06 2008 [1]

ثانيا تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض يقصد بالأمر بالقبض حسب المادة 119 من قانون إ ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية من اجل البحث عن المتهم ويسوقه الى المؤسسة العقابية كما يعرف على انه تقييد حركة الشخص وإعاقته عن المضي الى حال سبيله وحرمانه من القدرة على الذهاب والإياب دون إرادته.

والغرض من الأمر بالقبض هو وضع المتهم تحت تصرف القاضي المحقق لمدة لا تزيد عن 48 ساعة تحت طائلة العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات ويختلفان كذلك من حيث الاستجواب غالبا في الأمر بالقبض يكون المتهم غير ماثل امام قاضي التحقيق اما في الحبس المؤقت فلا يمكن حبس المتهم إلا بعد استجوابه [2]

ثالثا تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية نص المشرع الجزائري على الرقابة القضائية بموجب القانون 90- 24 وذلك للحد من اللجوء الى استخدام الحبس المؤقت خلال فترة

[1] سعيداني خديجة وشيكاوي كنزة مذكرة لنيل شهادة ماستر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت السنة الدراسية 2022 2023 جامعة يحيى فارس المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية ص 12

[2] نفس المرجع السابق ص 14

التحقيق القضائي وهذا منصوص عليه المادة 123 من ق إ ج حيث نصت على ان قاضي التحقيق اخضاع المتهم الى تدبير اواكثر من تدابير القضائية بشكل استثنائي وهذا يعني ان الرقابة القضائية استثناء والحبس المؤقت استثناء الاستثناء وهو الخيار الأخير [1]

من حيث قابلية التعويض فليس هناك نص يعطي الحق في التعويض بخصوص الرقابة القضائية على النقيض من الحبس المؤقت.

رابعا تمييز الحبس المؤقت غير مبرر عن الحبس التعسفي

ان ضابط التفرقة بين الحبس المؤقت غير مبرر و الحبس التعسفي تكمن في ان الأول له أسباب او موجبات يبنى عليها من معطيات الموجودة في ملف القضية المطروحة امام جهات التحقيق ونعني بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام فالقاضي المكلف بالتحقيق عندما يقوم بحبس المتهم مؤقتا رغم تقديمه ضمانات كافية للمثول امامه هنا نقول ان الحبس المؤقت غير مبرر بمفهوم المادة 123 مكرر ولا يكون القاضي الأمر بها مسؤولا عنها شخصيا لأن تقدير حبس المتهم وتوافر أسباب الحبس المؤقت امر تقديري متروك للقاضي المكلف بالتحقيق بموجب الطلب الافتتاحي .

اما الحبس التعسفي فهو جريمة مستقلة ويكون القاضي الأمر بها مسؤولا شخصيا عنها كما هو عليه الحال في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية في حال اصدار امر بالقبض في حق المتهم واقتياده الى مؤسسة العقابية وبقاءه في المؤسسة العقابية اكثر 48 ساعة فالمادة 26 من القانون 20-15 متضمن الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي الغت 291 والتي تحيل بدورها الى مادة 02 حيث ان هذا القانون يطبق على أفعال خطف الأشخاص او القبض عليهم او حبسهم او حجزهم بدون امر السلطات المختصة وخارج

[1] قانون 90- 24 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق ل 18 غشت 1990 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 1صفر 1411

الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والعقوبة مشددة من عشر سنوات الى عشرين سنة [1]

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

يقصد بمبرارت الحبس المؤقت هي تلك الأسس التي يبني عليها قاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت باعتبار ان الحبس المؤقت اجراء شاذ وخطير وقد نصت المادة 123 عليها وقد قدم الفقه ثلاث مبررات للحبس المؤقت هي :

أ-الحبس المؤقت اجراء لتحقيق الأمن فهو يهدف أساسا إلى إعادة استتباب الأمن وتهدئة الرأي العام من جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة المرتكبة كما أنه يحمي المتهم نفسه من أي انتقام محتمل وقوعه وبذلك يتفادى سقوط ضحايا آخرين، بالإضافة إلى أنه يمنع بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة خاصة المجرمين الخطيرين أو الذين لا ينتظر منهم الإصلاح.

ب-الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق يعتبر الحبس المؤقت وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركاته، كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة والآثار الخاصة بالجريمة ومنع التأثير على الشهود.

ت-الحبس المؤقت ضمانة لعدم هرب المتهم من العقوبة الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة، ويرى معارضو الحبس المؤقت أنه لا يمكن تبريره في كل الأحوال كضمان لتنفيذ العقوبة كون تفكير المتهم في الهرب بدل تنفيذ العقوبة لا يعتبر قاعدة عامة خاصة بالنسبة للذي له محل إقامة ثابت ومعروف، لأن الهرب يعني له هجر أسرته وأعماله وعلاقاته وهذا يسبب له ضررا أكثر من تنفيذ العقوبة[2]

[1] القانون 20-15 متضمن الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] سخارة أسماء مذكرة لنيل شهادة الماستر التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري تخصص قانون جنائي السنة الجامعية 2015 2016 جامعة محمد بوضياف ص 18 و19 و20.

الفرع الثالث: شروط الحبس المؤقت ومدته

ان شروط الحبس المؤقت تنقسم الى قسمين شروط شكلية وشروط موضوعية

أ–الشروط الموضوعية لا يجوز وضع متهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة، شرطين منها يستشفان من أحكام المادة 118 ق اج، وثالثها من أحكام المادة 123 ق اج فأما الشرطان الأول والثاني فيتمثلان في استجواب المتهم – أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس وهذا الشرط الثاني يستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 في اج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع منهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائزة الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع منهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.

وأما الشرط الثالث فهو أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية، حسب ما نصت عليه المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 2015–07–23 وشددت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 15–02 على وجوب تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة [1]

أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد، عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة التحقيق القضائي ط 13 دار هومة الجزائر 2021 ص 152و152

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفويا إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر ويرجع لقاضي التحقيق تقدير توافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه [1]

ب–الشروط الشكلية تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا شك أن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء خطير يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، ونتيجة لذلك يجب أن يحاط بضمانات قوية تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ومن بين هذه الضمانات ضرورة تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، سواء تعلق الأمر بإصدار الأمر أو بمدته وتمديده، وفي كل هذه الإجراءات يجب مراعاة مصلحة المتهم الذي يعتبر بريئا من جهة، ومراعاة ضرورات التحقيق القضائي من جهة ثانية وهنا تبرز مدى موازنة المشرع الجزائري بين مصلحة العامة و الخاصة بين مصلحة الدولة في توقيع العقوبة على الجاني وبين حق المتهم في الدفاع عن حقوقه المكرسة بموجب الدستور إذن يمكن القول إن تسبيب الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر ضابطا للشرعية الإجرائية، حيث يترتب على هذا الأمر جزاء البطلان إذا لم يكن هناك تسبيب لهذا الأمر [2]وزيادة على هذا رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق [3]

أولا مدة الحبس المؤقت في الجنح

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد [4]ومعنى أن تكون العقوبة المقررة في القانون تساوي او تقل عن

[1] نفس المرجع السابق المؤلف أحسن بوسقيعة ص 152
[2] المواد 170 و172 من ق اج.
[3] عبدالقادر حوبة إجراءات الحبس المؤقت واثرها في الأمن القضائي مجلة البحوث و الدراسات ع 02 ص 100.
[4] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة الكتاب الثاني ص 83.

ثلاث سنوات بمعنى استبعاد الحبس المؤقت في الجنح التي اقر لها القانون عقوبة اقل من ثلاث سنوات او تساوي ثلاث سنوات مثل القذف او السب [1] لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون يزيد عن ثلاثة سنوات ويقصد بالقانون في فحوى المادة قانون العقوبات والقوانين مكملة لقانون العقوبات والتي تحوي أفعالا مجرمة ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبأمر مسبب طبقا للمادة 125 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه [2] فالمشرع الجزائري نظم الحبس المؤقت بشكل يحول دون لجوء القضاة الى لجوء اليه بشكل مفرط وهذا يضمن موائمة وموافقة قانون إجراءات الجزائية للدستور وكذلك الحفاظ على الحقوق والحريات والحيلولة دون انتهاكها

ثانيا مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

فالقاعدة العامة هي ان مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 من قانون إجراءات الجزائية

عند الحاجة يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت أكثر من مرة بشرط ان لا تتجوز مدة التمديد عند كل مرة أربعة أشهر بمعنى لا يمدد قاضي التحقيق مرة أربعة اشهر وتارة خمسة اشهر مثلا بل قيده القانون بمدة معينة

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات يجوز القاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125-1 الفقرة الأولى بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 12 شهرا.

الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام: يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث

[1] مواد 298 و298مكررمن ق ع.
[2] نفس المرجع السابق علي شملال.

مرات، أربعة أشهر في كل مرة المادة 125-1الفقرة الثانية، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 16 شهرا.

ويمكن ان يكون التمديد من غرفة الاتهام وهنا ينبغي التمييز بين التمديد الذي يكون الحالات العادية والحالات غير عادية ونستعرض ذلك من تبيان حالات العادية وغير عادية او الخاصة في الحالات العادية لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر أخرى غير قابلة للتجديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 125-1 الفقرة الرابعة وما يليها وهي:

أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق وأن يقدم الطلب في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، أن يرسل الطلب مشفوعا بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة وتجدر الإشارة ان النيابة خصم للمتهم باعتبارها طرف في الدعوى العمومية لذا لا ينبغي للخصم ان يكون واسطة بين المتهم و غرفة الاتهام كان من المستحسن ان يقدم طلب الإفراج مباشرة الى امانة ضبط غرفة الاتهام دون المرور على النيابة العامة ويجب أن تبت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري وهي أربعة اشهر وبالرجوع الى المادة 125-1 انه لم يرتب جزاء جراء مخالفة الفقرة السادسة السالفة الذكر.

وهكذا فإذا ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى 16 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من 20 سنة، وإلى 20 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة أشد.

في الحالات الخاصة أدرج المشرع في المادة 125 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 الصادر في 23-07-2015 كما رأينا حالات جديدة لتمديد مدة الحبس المؤقت، وهي:

إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة وفي حالة.

إذا اتخذ قاضي التحقيق إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

يجوز لغرفة الاتهام عند توافر إحدى الحالات المذكورة تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 125-1 المذكورة أعلاه، وبموجب هذا التعديل أصبح من الجائز أن تصل مدة الحبس، واصبح من الممكن ان تصل مدة الحبس المؤقت الى 32 شهرا (12-20) في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و 36 شهرا (2016) في الجنايات المعاقب عليها بـ 20 سنة سجنا وأكثر[1]

المطلب الثاني الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

ان المتهم بعد توجيه الاتهام اليه من قبل وكيل الجمهورية رغم ذلك المتهم يعتبر برئ الى حين صدور حكم نهائي مما يعني ان الدعوى العمومية تبنى على مجرد الشك وليس اليقين خصوصا في مرحلة التحقيق أي ان الحرية هي الأصل واي اجراء اخر يضادها يعتبر استثناء ولفهم هذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول المساس بقرينة البراءة والفرع الثاني المساس بحرية المتهم.

الفرع الأول المساس بقرينة البراءة

ولقد خاض الإنسان لإقرار الحرية الفردية كفاحا مريرا لم يكن سهلا، ومع ذلك تضمنت القوانين الحديثة على الحق في الحرية الفردية، وتمتاز مبادئ الحرية الفردية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 بصياغتها الدقيقة والواضحة التي لا تزال معمول بها إلى يومنا هذا لا يتهم أحد ولم يتم توقيف احد الا في حالات التي حددها القانون

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس مبادئ الحرية الفردية وحقوق الإنسان، وجعلها التزاما واجب التطبيق والحماية من طرف جميع الدول بدون استثناء فالإنسان مدني بطبعه يعيش في نطاق الجماعة ولا وجود للجماعة دون نظام ولا نظام بدون سلطة والحرية في

[1] احسن بوسقيعة التحقيق القضائي دار هومة ط 13 الجزائر 2021 ص 159

حالة توتر دائم مع السلطة فإن حرية الفرد هو توازن عادل بين ما تفرضه السلطة العامة من التزامات عادلة، وما يخضع له الفرد من قيود ضرورية تحد منها فلا يجوز التعرض أو عرقلة السير العادي لنشاطات الفرد العادية الا ضمن حالات فرضها المشرع وليس المنظم وهي الحكومة.

ونصت المواد التاسعة العاشرة والحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التوالي على أنه يمنع اعتقال أي شخص أو حبسه أو نفيه تعسفا بلا مبرر وعلى تمكين أي إنسان في التقاضي بدون تمييز الحماية حقوقه، والدفاع عن نفسه من أية تهمة توجه إليه، ونصت المادة على قرينة البراءة وحق الدفاع [1]

الفرع الثاني المساس بحرية المتهم وحقوقه

يعتبر الحق في الحرية من ضمن الحقوق والحريات الثابتة سواء في القوانين الطبيعية أو في القوانين الوضعية، فقد نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان 1 كما تحظر دساتير الدول الديمقراطية أي اعتداء عليه على نحو ما جاء في المادة التاسعة والخمسين من الدستور من عدم جواز احتجاز أو توقيف أي شخص إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال التي نص عليها مع إضافة أن القانون يعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي ولأن الحرية من أعز ما يملك الإنسان جعلت أغلب القوانين العقابية من سلبها عقوبة جزائية تسلط على من ثبت ارتكاب.

الجريمة معاقب عليها بالحبس بموجب حكم قضائي بات فيكون بذلك الإطار الشرعي لسلبها هو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أما قبل ثبوت إدانة الفرد بجريمة فهو يعتبر برينا و من ثمة لا يمكن توقيع أي عقاب عليه لكن إن كان الشخص المدان ظل يعتبر بريئا إلى غاية صدور الحكم البات الذي أدانه فإن براءته المطلقة تصبح مجرد قرينة إذا وجدت دلائل تجعل احتمال ارتكابه للجريمة مرجحا فيصبح مشتبها فيه قبل تحريك الدعوى العمومية ثم

[1] بولوفة منصور الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي قسم القانون العام جامعة عبد الحميد ابن باديس السنة الجامعية 2018 2017 ص 93

يصير متهما بعد ذلك فيجد نفسه في وضع وسط بين البريء براءة مطلقة والمدان إدانة ثابتة وهو كما يصفه البعض وضع وسط مخيف بقدر ما هو مغري لأن حقوق وحريات الفرد تصبح أثناءه عرضة للسلب أو التقييد خشية من المساس بحسن سير العدالة [1]

ويعتبر الوضع في الحبس المؤقت من بين أخطر الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم لما فيه من مساس مباشر بقرينة البراءة. فهو إجراء يأمر به قاضي أو عدة قضاة من قضاة الحكم غالبا ما يكون قاضي التحقيق يسمح بحبس شخص مفترض براءته وذلك إلى غاية إدانته في الحالات ووفق الشروط المحددة قانونا وقد استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت لضمان الاتساق والانسجام بين قرينة البراءة والحبس المؤقت فالحبس المؤقت ليس عقوبة بل من قبيل التدابير احترازية تجاه المتهم وما يؤكد هذا خصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها على المتهم وهذا منصوص عليه في المادة 13 من القانون 05 04 المعدل والمتمم ب القانون 18 01 المؤرخ ف 27 ذوالحجة 1425 في الفقرة السادسة [2]

فالحبس المؤقت يتجاوز إطار التحقيق القضائي الذي تقوم به جهات التحقيق حتى و إن كانت أغلب الإشكالات القانونية التي تطرح على القضاء في مجال الحبس المؤقت تصادف على مستوى التحقيق القضائي. ومع أن هذا الإجراء يبرر بأنه وسيلة تسهل البحث عن الحقيقة وتضمن تنفيذ أحكام الإدانة إلا أنه في ذات الوقت مخالف لقرينة البراءة بل يثقل كاهل المتهم بقرينة إدانة. فهو بمثابة عقوبة مسبقة بدون إدانة غالبا ما تؤثر على قضاة الحكم فتجعلهم ينطقون أولا بالإدانة وثانيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة تساوي على الأقل المدة التي أمضاها المتهم في الحبس المؤقت تفاديا لاحتمال مطالبته مستقبلا بالتعويض عن الحبس التعسفي بالإضافة إلى أنه وحتى على افتراض تسريح المتهم تبقى الآثار النفسية

[1] كريمة عل,ا مبدأ استثنائية الحبس المؤقت خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية, كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص 176

[2] قانون 05-04 مؤرخ ف 6 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر رقم 12 المعدل والمتم بالقانون 18-01.

والاجتماعية للاعتقال والحبس مؤثرة سلبا على حياته. فإن كانت هذه الإنتقادات تبرر التخلي عن الحبس المؤقت إلا أن ضرورته لحسن سير العدالة أبقت على شرعيته فهو كما أطلق عليه " ضرر لا بد منه " وهذه الضرورة هي التي تملي على المشرع أن يسطر لهذا الإجراء إطارا محددا ومحدودا بحيث لا يتم لجوء إليه إلا استثناء.

المبحث الثاني أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ومسؤولية الدولة عنه

إن قطاع العدالة قطاع سيادي بمعنى أنه خدمة عمومية تتكفل الدولة وحدها دون غيرها بضمان استمرارية هذا القطاع بمعنى اخر أنه مرفق عمومي غير قابل لتفويض تسييره الى الخواص والدولة مسؤولة عنه بنص المادة 31 من القانون 04 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فالدولة برجوع الى نص المادة مسؤول مدني عن كل أخطاء في حال حدوثها في إطار قيام القاضي بمهامه بل وفي حال خطئه الشخصي لا يتحمل المسؤولية الا في حال رجوع الدولة عليه بالتعويض كما هو منصوص عليه في المادة 121 ف 2 من ق إ ج يستشف من خلال المادة السالفة الذكر انه وفي حال القاء القبض على المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية وبقي فيها دون استجوابه من قبل قاضي التحقيق او حتى أي قاضي من قضاة المحكمة بل واشترطت ان يكون القاضي قاضي حكم بمعنى ان استجواب عندما يكون من قبل قاضي من قضاة النيابة فالاستجواب باطل قياسا لأحكام المادة السالفة تحديدا الفقرة 01 منها وبمرور 48 ساعة دون استجوابه فيعد محبوسا تعسفيا ويعاقب كل موظف او قاضي تسامح مع هذا الفعل في حال وقوع هذا الفعل معاقب عليه قانونا فدولة هي من تعوض الطرف المضرور استنادا الى احكام المادة 31 من ق 04 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ولتبيان المبرارت التي استند عليها المشرع في ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين المطلب الأول أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر و المطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت في النظم المقارنة [1]

[1] ق العضوي رقم 04-11مؤرخ ف 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر رقم 13 م 31.

المطلب الأول أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن اساس هو المسوغ او الذريعة التي استند عليها الفقهاء وكذلك التشريع على حد سواء لتكريس لي ما يسمى مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ولشرح ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين وهما الفرع الأول الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر والفرع الثاني الأساس التشريعي لمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر

الفرع الأول الأساس التشريعي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

ان الدستور الجزائري في المادة 46 منه انه لكل شخص الحق في التعويض وهذا يدل على انه وحتى وإن كان المتضرر أجنبيا فيحق له طلب التعويض وقد ادرجها المؤسس الدستوري في الباب الثاني الحقوق والحريات العامة [1]وهي حق مكفول بموجب الدستور وأكدت عليه المواثيق الدولية تماشيا مع هذا أدرج المشرع قسما كاملا معنونا بالتعويض عن الحبس المؤقت يحتوي خمسة عشر مادة وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية التعويض عن الحبس المؤقت باعتبار ان الدستور في المادة المذكورة اعلاه قد أحال كيفية التعويض الى القانون وبالرجوع الى نص المادة 137 مكرر نصت على إمكانية التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر و وإمكانية منح من عدم التعويض تركت المادة سلطة تقدير ذلك الى اللجنة.

أولا الأساس التشريعي بمعنى النص التشريعي الذي يبرر للتعويض عن الحبس المؤقت بمعني ادق النصوص التي تقر وتعطي الأحقية للمتضررين بالمطالبة بجبر الضرر لأن النص هو لبنة الأساسية التي يستند عليها المدعي في دعواه التي يدعيها امام الجهات القضائية المختصة وفق القانون ونعني بالقانون هنا قانون الإجراءات الجزائية تحديد القسم السابع مكرر منه.

[1] الدستور الجزائري سنة 2020

ثانيا المواثيق الدولية التي تنص على الزامية تعويض المتضررين جراء حبسهم مؤقتا

لقد أكدت المواثيق والعهود الدولية أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استثنائية الحبس المؤقت مما يفيد وبشكل جلي وواضح لا يحتمل التباس على إقرار التعويض عن الحبس المؤقت بل واكثر من هذا الزام الدول عن اعدادها لتشريعها الداخلي باحترام هذه القاعدة وعدم الحياد عنها باعتبار ان المواثيق الدولية باعتبار التراتبية والسلم الهرمي وطبقا لقاعدة توازي الأشكال لا يتجوزولايعلو على الإتفاقيات الدولية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي [1]

وكذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما برجوع الى توصيات التي خرج بها المؤتمر نجد المادة 17 نصت على الزام الدول وحملها على تعويض كافة المتضررين جراء حبسهم تعسفيا ولكن علقت ذلك على شرط ان يكتسب الحبس صفة التعسف اما اذ كان مبررا فلا تعويض لمن يدعي الضرر [2]

ولضمان عدم هدر الحقوق ولضمان حقوق المحبوسين مؤقتا وبفضل المساعي الدولية تم تأسيس أجهزة دولية تختص بحماية حقوق هذه الفئة ومن ضمن هذه الحقوق واهمها على الإطلاق الحق في التعويض بل ومنها ما لا يعتبر منظمة حكومية كمنظمة العفو الدولية وغيرها لأن مجرد النص على احقية الأشخاص في مطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت خلال مؤتمرات والمحافل الدولية والمواثيق الدولية بل بد وجود أجهزة على المستوى تراقب عن كثب مدى احترام تلك الدول للمواثيق ومن اجل ضمان عدم شلل هذه المنظمات اتاحت لها بعض الاتفاقيات صلاحيات تعزز من قدرتها ممارسة مهامها على اكمل وجه حيث نصت المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على ان لجنة يمكنها لجوء الى أي وسيلة مناسبة حسب ما يقتضيه الوضع للتحقيق.

---

[1] انظر المواد 91 من الدستور الجزائري 2020 ف 3 والمادة 154 من الدستور هذه المادة تنص صراحة على سمو الإتفاقيات على القانون

[2] بلمخفي بوعمامة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر السنة الجامعية 2015 2016 ص 72 بتصرف

وكذلك مؤتمر فيينا 1960 والذي أعطى للمتهمين المحبوسين مؤقتا حقوقا تضمن إستيفائها ومؤتمر نيوزلندا الذي حاز فضل السبق في تأكيد على قرينة البراءة المتجذرة في الأشخاص وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة عام 1958، وكل هذه المواثيق والصكوك الدولية كرست ونادت بضمان حقوق المحبوسين مؤقتا باعتبار ان اغلب دساتير العالم تعتمدها.

الفرع الثاني الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

قد نظر الفقهاء لمسؤولية الدولة عن التعويض الحبس المؤقت من خلال عدة نظريات ومن خلالها استطاع المشرع ان يصيغ المشرع مواده وقد اعتمد عليها المشرع الجزائري والفرنسي

أولا: عدم الأخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية

تقوم هذه النظرية على استبعاد الخطأ المرفقي بل قام بإحلال ما يسمى نظرية المساواة بين المواطنين او المرتفقين بمعنى أكثر دقة وهذه النظرية تنادي بضرورة التمييز بين نوعين من المخاطر مخاطر عادية قد يتعرض لها أي مواطن وعلى هذا الأخير تقبلها والمخاطر غير عادية والتي يستحق عنها التعويض [1]

ثانيا : تحديد مسؤولية الدولة

وهذا الاتجاه يسلك نفس مسلك اتجاه الذي يسلكه الفريق الأول من الفقهاء الذين ينادون بإستبعاد نظرية الخطأ المرفقي مع وجود بعض الفوارق وهي ان يكون الحكم او القرار الذي يقضي ببراءة المتهم ينبغي ان يكون صحيحا في الواقع مع وجود ادلة نفي تؤكد وبصفة واضحة براءة المتهم وحسب هذه النظرية حتى وان اكتسب الحكم او القرار حجية الأمر

[1] سخارة أسماء مذكرة لنيل شهادة الماستر التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري تخصص قانون جنائي السنة الجامعية 2015 2016 جامعة محمد بوضياف ص 34

المقضي فيه[1] وكان هذا الحكم مبني على أساس عدم كفاية الأدلة التي تدين المتهم وتفسير الشك لصالح المتهم [2]

وكذلك ان يثبت المدعي الذي لحقه الضرر تجوز الضرر للحد المسموح أي انه يعتبر ضمن المخاطر غير عادية وهذا يعتليه الكثير من القصور وعدم إحقاق العدالة لأن التعويض يكون تلقائيا وبصفة الية دون ضرورة معرفة اذا ما كان الضرر من المخاطر العادية الواجب تحملها من قبل الجميع او مخاطر تجوزت الحد المسموح به.

المطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريعات في النظم المقارنة

ان التعويض عن الحبس المؤقت بات مشتركا بين كل التشريعات وهذا تكريسا لقرينة البراءة الأصلية فالتشريع المصري كلها نصت على حق التعويض كالمشرع الجزائري في نص المادة 46 من الدستور الجزائري ولتوضيح كيف نظم المشرع المصري التعويض عن الحبس المؤقت قسمنا المطلب الثاني الى فرعين الفرع الأول التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع المصري والفرع الثاني التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع المصري

إن التشريع المصري على غرار المشرع الجزائري كرس التعويض عن الحبس في قوانينه الجزائية وأقر في مختلف دساتيره التعويض عن الخطأ القضائي لكن على نحو مختلف بالنسبة للتشريع الجزائري.

التشريع المصري يجيز مقاضاة أعضاء النيابة العامة باعتبار ان النيابة العامة هي من تصدر امر بالضبط والإحضار على عكس المشرع الجزائري الذي يعطي هذه الصلاحيات لقاضي التحقيق مع عدم جواز قيام مسؤولية قاضي التحقيق الا في حالة الخطأ الشخصي الجسيم فدولة غير مسؤولة عنه والمشرع المصري يطبق نظام المخاصمات لإثبات غش

[1] نفس المرجع السابق ص 35.
[2] المادة 01 ق ا ج.

وتدليس القاضي[1] وحدد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية تحديدا في المواد 562 و563 وقد حدد حالات لا يجوز فيها تعويض المحبوسين احتياطا او على ذمة التحقيق وهي [2]

في حال صدور قرر بانه لا وجه لإقامة الدعوى او حكم بالبراءة مبني على عدم كفاية الأدلة او لي توافر سبب من أسباب الإباحة على العكس من المشرع الجزائري الذي وبرجوع الى المادة 137 مكرر لم يجعل هذه الأسباب عائقا في حق العارض من اجل الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر فالعبرة بصدور امر بألاوجه للمتابعة بل وفي حالة صدور قرار لاوجه لإقامة الدعوى لسبب إمتناع المسؤولية الجزائية بسبب مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالجنون وقد سلك المشرع المصري مسلكا سليما فقد يرتكب الجرم المجنون جرما ثم يتبين من خلال ملابسات القضية إصابة شخص بالجنون وقت ارتكاب الجريمة فقيامه بالجرم ثابت فلا داعي لتعويضه و اثقال كاهل الخزينة العمومي وقد سلك الإجتهاد القضائي الجزائري للمحكمة العليا نفس الإتجاه من خلال قرارها رقم 0010616 بتاريخ 26 10 2022 [3]

وفي حالة صدور العفو الشامل فالمشرع الجزائري سلطة إصداره الى البرلمان وكذلك اذا كان المتهم محبوسا بسبب قضايا أخرى وقد تفطن المشرع المصري لهذا فالمحبوس الذي هو محبوس على ذمة قضية أخرى غير القضية التي انتهت بحقه بصدور الاوجه لإقامة الدعوى والتي يطالب من خلالها على التعويض لا يحق له الحصول على التعويض عكس المعمول به في التشريع الجزائري الذي لم ينظم في القسم السابع مكرر من الكتاب الأول من ق إ ج تاركا هذه المسألة لتقدير لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا [4]

---

[1] كامل شاكر ناصر امر بالقبض وأثره على حقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة النهرين العراق ص 106 بتصرف.

[2] موقع ثقف نفسك http://www.benisuef.gov.eg/Imp-info/infodetail.aspx?id=543 وقت زيارة 15:30.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 0010616 المؤرخ بتاريخ 26 10 2022 من قرارات لجنة التعويض مجلة المحكمة العليا العدد الثاني.

[4] اطلع على المواد 137 مكرر الى غاية مادة 137 مكرر 14 من ق إ ج

وأخيرا في حالة ثبوت ان المتهم تم اعتقاله رغبة منه لتمكين المتهم الحقيقي من الإفلات من العقاب

وكذلك نظم المشرع المصري من خلال المادة 563 في إطار قانون المرافعات المدنية والتجارية وليس قانون الإجراءات الجنائية سالكا بذلك نفس طريق الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري الذي جعل من لجنة المنشأة على مستوى المحكمة العليا جهة قضائية مدنية تنظم فيها المواعيد طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقا لأحكام المادة 137 مكرر 03 من ق إ ج وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على هذا النحو من خلال قرارها في الملف رقم 0010765 الصادر بتاريخ 25 01 2023 [1]

ولم يحدد المشرع المصري تعريفا دقيقا للحبس الاحتياطي بل اكتفى فقط بتحديد احكامه وقواعده فقط لا غير كغيره من التشريعات العربية لأن التعريف من اختصاص الفقه والتعويض عن الحبس احتياطي حق أقره الدستور المصري فافي حال ثبوت براءة المتهم فمن حقه الحصول على التعويض على كافة الأضرار التي اصابته المادية كانت او معنوية

بل وزيادة على هذا المشرع المصري يجيز التعويض لمن صدر في حقة حكم نهائي بالإدانة وثبت فيما بعد ان الحكم او القرار ليس في محله فيحق له طلب التعويض ويقابل في التشريع الجزائري تحديدا في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الرابع الباب الثاني المعنون ب " في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ " وهذا إن دل على شيء انما يدل على ان المشرع المصري والمشرع يجمعان على ضرورة التسليم بحق التعويض عن الحبس المؤقت التي أضحت قاسما مشتركا بين كل التشريعات الجزائية في العالم العربي

كما ان المشرع المصري في دستور 1971 ان تضمن الدولة لمن كان محل حبس احتياطي غير مبرر وقد نص المشرع المصري على التعويض عن الحبس الاحتياطي فيما

[1] قرار المحكمة العليا رقم 0010765 المؤرخ بتاريخ 25 01 2023 من قرارات لجنة التعويض مجلة المحكمة العليا العدد الأول

يخص الضرر المادي تطبيقا لأحكام 57 من الدستور المصري وهذا ما أكده صدور القانون[1]

وكان المشرع المصري يتبنى عدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس الاحتياطي مما يدل ان المشرع المصري كان في مرحلة يتبنى نظرية الخطأ الاجتماعي التي تميز بين المخاطر العادية والغير عادية ثم حاد عنها علاوة على ذلك ان التقنين الجزائي في مصر الزم النيابة بحكم ان هذه الأخيرة هي المختصة بإيداع المتهم الحبس الإحتياطي على العكس المعمول به في التشريع الجزائري حيث ان قاضي التحقيق هو الذي يقرر حبس او عدم حبس المتهم حسب المعطيات الموجودة في الملف حيث ان النيابة تسعى الى تعليق حكم البراءة القاضي بتبرئة ساحة المتهم من الجرم المنسوب اليه وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 312 مكرر و التي جاء بها القانون 145 لسنة 2006 وهذا يعد بمثابة جبر لي الضرر الأدبي الذي لحق المتهم بل وينشر في جردتين يوميتين لضمان معرفة الجمهور[2]بهذا بينما وبالرجوع الى ق إ ج الجزائري تحديدا القسم الثاني منه حيث تنص المادة 78 منه ف 03 حيث اعطى للمحكمة في حالة حكم بالإدانة ضد المدعي المدني الذي أساء حقه في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للمادة الأولى مكرر من ق إ ج ان تنشر حكم الإدانة كاملا او ملخصا منه حسب ما تقتضيه الظروف على نفقة المحكوم عليه بل وعلاوة على هذا تحديد السعر الأقصى لكل نشرة واعطت المادة 78 للمحكوم عليه الحق في المعارضة و استئناف الحكم امام المجلس القضائي طبقا لقاعدة التقاضي على درجتين وهو مبدأ دستوري على كل حال لكن سؤال يثور اذا حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة حسب أوضاع المنصوص عليها في المادة 67 من ق إ ج فهل هناك مجال لتطبيق نص 78 ف 3 في حال صدور امر بألا وجه لمتابعة وفي حال صيرورة هذا الأمر نهائيا

[1] بلمخفي بوعمامة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر السنة الجامعية 2015 2016 ص 76 بتصرف

[2] عبد الرؤف مهدي أستاذ القانون الجنائي الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقوانين رقمي 74 و153 لسنة 2007 كلية الحقوق جامعة المنصورة ص 87 بتصرف

الأصح ان النيابة العامة غير مسؤولة في حال انتهاء متابعة الجزائية في حق المتهم بأمر بألا وجه لمتابعة وفقا للمواد 29 و 33 من قانون الإجراءات الجزائية فهي جهة قضائية موكل إليها توجيه الإتهام و المثول أمام الجهات القضائية فما ينطبق على المدعي المدني او المتضرر في القسم الثاني من ق إ ج لا ينطبق على أعضاء النيابة العامة لكن المشرع المصري لم يميز بين الحالتين وجعل تعليق امر الأوجه لإقامة الدعوى على نفقة الدولة ويحق للورثة بعد المتهم المطالبة بتعليق هذا الأمر على العكس المعمول به في التشريع الجزائري[1]

الفرع الثاني التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي

ان فكرة التعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا لم ترى النور الا بعد صدور القانون 70 643 المؤرخ ف 17 07 1970 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل صدور هذا القانون لم يكن يسمح لأشخاص الذين كانوا محل حبس مؤقت ان يتلقوا أي تعويض سواء كان ماديا او معنويا في حال انتهت الدعوى العمومية بحقهم بألا وجه لإقامة الدعوى او صدور حكم بالبراءة على الرغم من أن قوانين المالية الفرنسية نصت كانت تسمح باعتماد مبالغ مالية موجهة لهذه الفئة الذين يسماهم المشرع الفرنسي " المسرحين او المبرئين " لكن هذه مبالغ لم يتم صرفها رغم التنصيص عليه في قوانين المالية.[2]

علما أن نظام قاضي التحقيق ظهر أول مرة في فرنسا وأخذت الجزائر به باعتبار ان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية مصدر مهم من المصادر المادية [3]لتي اعتمد عليها المشرع الجزائري في اعداده لقانون الإجراءات الجزائية حيث ان قاضي التحقيق في البدء لم يكن الا ضابطا ساميا يعمل تحت رقابة وسلطة النائب العام بمعنى ان النيابة العامة تتدخل

[1] الدكتور عبد الرؤف مهدي نفس المرجع السابق ص 87 و86

[2] محي الدين عبد المجيد التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 1 الجزائر ص 171 بتصرف

[3] ونعني بالمصدر المادي مجموع الوقائع المادية المستمدة من واقع الاجتماعي الذي عاشته فرنسا مذ ذاك ولا نعني المصدر الشكلي و او الرسمي وهي السلطة التشريعية .

في مختلف أعماله وكانت مهمته تقتصر فقط على البحث والتحري وكان ذلك في ظل الأمر 1808.

مرورا بمرحلة أصبح فيها يتمتع بصلاحيات قضائية زيادة على مهمة البحث و التحري الموكلة اليه حيث اصبح يقرر مدى كفاية الأدلة من عدم كفايتها من اجل إحالة المتهم الى المحاكمة علما بأن هذا الأخير يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية عندنا في التشريع الجزائري وهذا ما تؤكده المادة 12 من الفصل الأول " الضبط القضائي " تحديدا القسم الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعنون تحت " أحكام عامة " حيث ان المادة السالفة الذكر تنص على ان مهمة الضبط القضائي موكلة الى القضاة والضباط والأعوان والموظفين المبينين في هذا الفصل أي الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية لكن المشرع الفرنسي سرعان ما اعطى لهذا ضابط السامي سلطات قضائية من بينها إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتبار ان زج الأفراد الحبس قبل المحاكمة و التقييد على الحريات و الحقوق التي يتمتعون بها من بينها قرينة البراءة امر منافي لها وزيادة على هذا ادخال المتهم المؤسسة العقابية هو امر معقود في الأصل لقاضي الحكم الذي يحدد اذا مكان المتهم غير مدان وبالتالي تبرئة ساحته او أن المتهم مدان مع وجوب تعليل الحكم في الحالة الثانية دون الأولى لأن المتهم في الأصل برئ ناهيك اذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت ثم صدر في حقه قرار بالا وجه لإقامة الدعوى ام حكم نهائي بالبراءة لهذا السبب بات نظام قاضي التحقيق في فرنسا مهددا بالزوال لذلك سعى المشرع الفرنسي للحد من صلاحيات التحقيق الذي كان في البدء ضابط شرطة قضائية وبالتالي صدر قانون بتاريخ 10 12 1985 ليحاكي مبدأ قرينة البراءة وتم إنشاء على مستوى مجموعة من القضاة قوامهم ثلاثة قضاة من بين قضاة الحكم يعهد او يوكل اليهم مهمة التصدي لأوامر الوضع رهن المتهم الحبس المؤقت علما ان نظام القضاء الجماعي يعزز احتمالية عدم اصدار أوامر عشوائية غير

مدروسة جيدا وحدد تاريخ تطبيقه في الأول من مارس من عام 1989 لكنه لم يطبق الباتة.[1]

ثم جاء المشرع الفرنسي بنظام اخر يسمى " قاضي الحريات "واصبح قاضي التحقيق لا يحظى بالصلاحيات التي تمكنه من إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لأنه امر يتعلق أصلا بحرية المتهم و بالتالي ما علا قاضي التحقيق سوى طلب إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لضرورة التحقيق ولقاضي الحريات السلطة في الرفض لكن هذا يساهم في بطئ وتيرة التحقيق القضائي خصوصا وان التحقيق هدفه البحث عن الحقيقة لكن من جهة يساهم في عدم تزايد عدد المحبوسين مؤقتا ام في الجزائر مزال الحديث عن ضرورة وجود قاضي للحريات أمر غير مطروح

أولا السوابق التاريخية التي لها فضل السبق في الترسيخ لفكرة التعويض عن الحبس الإحتياطي في التشريع الفرنسي الذي سمي لاحقا " الحبس المؤقت " تماشيا مع قرينة البراءة وظهرت محاولات محتشمة من اجل تمهيد ومن اجل ضمان عدم اهدار هذه الحقوق والحريات من ضمنها قرينة البراءة حيث ان المشرع الفرنسي قام في قانون المالية لسنة 1910 والذي عنون بابا كاملا تحت تسمية "مساعدة الأشخاص الذي استفادوا من البراءة" ويلاحظ من خلال هذه التسمية إهمال الأشخاص الذي استفادوا من الا وجه لإقامة الدعوى باعتبار ان قاضي التحقيق هو الجهة القضائية المناط بها تقرير اذا ما هنالك ادلة كافية من اجل إحالة المتهم او لا وتجدر الإشارة ان هذا كان في اطار ما يسمى مبالغ مالية تمنح لهؤلاء الأشخاص في اطار المساعدة وليس التعويض وهذا يعني ان المشرع الفرنسي مزال متخبطا في مسألة تعويض المحبوسين مؤقتا هل هو بمثابة تعويض يمنح للمتهم في اطار الخطأ المرفقي ام انه لا يعدو كونه مجرد مساعدة ممنوحة للمتهمين فقط لا تمنح في اطار الخطأ المرفقي وظل الأمر على هذا المنوال الى غاية صدور القانون 70 643 المؤرخ في 17 07 1970 الذي انشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و تنعقد هذه

[1] احسن بوسقيعة التحقيق القضائي د هومة ط الثالثة عشرة س 2021 ص 10 بالتصرف

لجنة على مستوى محكمة النقض الفرنسية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري قياسا على نص المادة 137مكرر 1 حيث ان المشرع سلك نفس الإتجاه مع نظيره الفرنسي حيث ان لجنة التعويض عن الحبس المؤقت موجود على مستوى المحكمة العليا والقانون 70 643 كان هو لبنة الأساسية التي بنى عليها المشرع الجزائري القانون 01 08 المؤرخ ف 26 07 2001 لكن ينبغي التنويه في هذا المقام على أن القانون 70 643 قد عدل سنة 2001 وقد أبقي على مضامين و محتويات القانون القديم ما خلا الإختصاص الممنوح للجنة التعويض على مستوى محكمة النقض او محكمة الذروة كما تسميها بعض التشريعات فقد تغير واصبح من اختصاص لجنة التعويض المنعقدة على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى للتقاضي وتكون الأحكام الصادرة عن هذه اللجان المنعقدة على مستوى المجالس القضائية قابلة للطعن بالنقض وهو طريقة من طرق الطعن غير عادية تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على مجمل الأحكام الصادرة عن اللجان المختصة بالبت في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت[1].

وبما ان المؤسس الدستوري الجزائري الزم المشرع بل واكد على ان مبدأ التقاضي مكفول بقوة القانون وان المشرع ملزم اثناء اعداده للقوانين ملزم باحترام هذا المبدأ وهذا ما أكدته المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 2020 لذلك [2]بات الحديث عن دستورية المادة 137 مكرر 03 أمرا ضروريا تحديدا الفقرة الخامسة منها الا أن المحكمة الدستورية لم يحال عليها طعن بعدم دستورية هذه المادة من قبل جهات الإحالة (المحكمة العليا) وفق القواعد منصوص عليها في القانون قانون العضوي 22 19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية حبذا ان المشرع يقوم بتدارك هذاالسهو[3]

ثانيا مراحل تطور مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي

[1] رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مجلة المحكمة العليا عدد خاص الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 41 بالتصرف

[2] الدستور الجزائري لسنة 2020

[3] القانون رقم22-19 لمتضمن تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية المؤرخ ف 26 ذو الحجة 1433 الموافق ل 25 يوليو 2022 ج ر ع 51

المرحلة الأولى عدم مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت

ان هذه الفكرة سادت وظلت مسيطرة الى غاية نهاية القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر وكانت الدولة مذ ذاك غير مسؤولة عن اعمال القضائية التي يصدرها القضاة مثل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية فالدولة لم تحمل نفسها مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها الموظفين اثناء تأديتهم أي ان فكرة الخطأ المرفقي لم تكن موجودة او بعبارة أخرى أكثر دقة لم تكن معتنقة من قبل المشرع الفرنسي فأية محاولة لمقاضاة الدولة على أساس هذه الفكرة يعتبر إساءة للحاكم الذي يعتبر هو السيد في قراراته الذي لم يكن لأي من أشخاص القانون الخاص الحق في الزج بالملك الى أروقة القضاء لأن هذا الأخير يعتبر سيدا في قرارته ولم ليتجرأ احد من الخواص على هذا.

ويرى أصحاب هذا التوجه ان هذه النظرية لها ما يبررها فهي ليست فكرة مبتورة لا أساس لها بل لها ما يدعمها من المبرارت و بل هناك جملة من مبادئ القانونية التي تؤيد ما يتجه إليه أصحاب هذا الطرح وهذه المسوغات تحول دون تحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الخطأ القضائي وهي:

1 مبدأ حجية الامر المقضي فيه: وتعد هذه الفكرة بمثابة دعامة يستند عليها انصار نظرية عدم مساءلة الدولة عن اعمال القضائية التي يقوم بها القضاة برغم من كون القاضي موظف تابع للدولة ومفاد هذه الفكرة ان القرار القاضي بالإدانة متى صار نهائيا فلا يمكن المساس به لضمان حماية للمراكز القانونية بل وتجدر الإشارة عندما يستنفذ الحكم جميع الطرق العادية للطع وغير العادية كالطعن بالنقض وإلتماس إعادة النطر بات هو عنوان الحقيقة بل الأبعد من ذلك يجب تغليب هذا القرار او الحكم حتى على الحقيقة الواقعية وهناك من الفقهاء من يعتبر فكرة حجية الأمر المقضي فيه و مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت فكرة واحدة على أساس ان فكرة عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تبرر لفكرة مبدأ حجية الأمر المقضي فيه والعكس ومن ابرز الفقهاء المناصرين لهذا التوجه هو " ليون دوجي Leon duguit " لكن هذه الفكرة لاقت العديد من انتقادات باعتبار ان هذه الفكرة

تصطدم مع مبادئ قانونية من بينها مبدأ التقاضي على درجتين وكذلك قال الفقهاء مناهضين لهذه الفكرة ان التعويض عن الخطأ القضائي يكون على أساس حكم البراءة وليس حكم الإدانة الذي صدر من قبل.

2 مبدأ استقلالية القضاء: يرى أصحاب هذه النظرية ان القضاء سلطة مستقلة عن باقي سلطات التشريعية وخصوصا التنفيذية وان الدولة مستقلة عن قطاع العدالة وهو قطاع مستقل بذاته[1] والدليل على ان مختلف دساتير العالم تنص على ذلك خصوصا الدستور الجزائري في مواده 163 والمادة 180 من الدستور الجزائري[2] فهذه الضمانات تمنح للقاضي القدرة على ان يصدر أحكامه بكل حيادية تطبيقا " لمبدأ حياد القاضي " فهذا يضمن براءة ذمة الدولة من أعمال التي يقوم بها القضاة اثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم وبالتالي عدم قيام مسؤولية الدولة المدنية.

لكن هذه الفكرة لم تسلم من الإنتقادات الموجهة لها مثلها مثل النظرية السابقة " مبدا حجية الأمر المقضي فيه " والسبب أن أنصار هذه النظر لم يميزوا بين الحكومة وهي السلطة التنفيذية وبين الدولة فالحكومة هي حتما غير مسؤولة عن الأعمال القضائية فهذا الأمر متفق على صحته و لامجال لتشكيك فيه مطلقا بل المسؤول هنا هي الدولة عن كافة الأعمال القضائية التي يقوم بها القضاة فالحكومة ليست سوى جهاز من أجهزة الدولة فقط لا غير والدليل ان الدستور الجزائري بمناسبة تنظيمه للسلطات الثلاث في الباب الثالث من الدستور قسم صلاحيات كل سلطة من السلطات المكونة للدولة الى أربعة فصول كل منها على حدا.

3 الاعتبارات العملية: وقد إستند أنصار نظرية عدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي على أن فتح باب امام العارضين [3]من اجل التوجه الى القضاء ومقاضاة

[1] السيد رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مجلة المحكمة العليا عدد خاص الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 65 و66 و67 بالتصرف

[2] انظر الدستور الجزائري 2020

[3] غالبا ما يستخدم مصطلح العارض في قرارات المحكمة العليا حيث ان كلمة العارض تعني المدعي صاحب العريضة الإفتتاحية للدعوى فهو من يبتدئ الدعوى بغرض حماية الحق المعتدى عليه

الدولة يترتب عليها إشكالات عويصة يصعبها حلها من شأنها اثقال كاهل مرفق العدالة مما يترتب عليه العديد من اثار سلبية داخل المجتمع.

فالقاضي عند فصله في القضايا المعروضة عليه سوف يفكر في تبعات الحكم الذي يصدره سوف ينجر عنه قيام مسؤوليته الشخصية كما هو عليه الحال بالنسبة للمتهم الذي يساق بناءا على الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق الى المؤسسة العقابية دون إستجوابه لمدة 48 ساعة كاملة [1].

لكن ما يعاب على هذا التوجه انه لا يميز بين حالتين بين الحالة التي يمكن ان تقوم مسؤولية القاضي فيها بشكل شخصي كما هو عليه الحال في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نتيجة خطأ جسيم يقوم به القاضي اثناء ممارسته لوظائفه وبين الحالة وهي الأخطاء لا تكتسي طابعا شخصيا مثل اصدار حكم بالإدانة ثم تبين لاحقا ان المتهم برئ فالقاضي هنا لا يتحمل المسؤولية بل الدولة على أساس هي المسؤولة عن المرفق القضاء او إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء اذ لم يحمل القاضي سواء كان قاضي حكم او نيابة مسؤولية الأعمال القضائية التي يقوم بها الا اذا كانت شخصية مثل القيام بأفعال تشكل جرما بنص القانون كالحبس التعسفي بل وحتى في حالة الخطأ الشخصي تكون الدولة مسؤولة مدنيا عن أفعال الشخصية التي قام بها القاضي ولها حق الرجوع عليه وكل ذلك دون الخروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في القسم الثاني " المسؤولية عن فعل الغير " حيث ان المتبوع وهي الدولة عن كافة الأضرار التي تسبب بها التابع وهو القاضي وذلك بطبيعة الحال اثناء قيامه بوظائفه او بسببها او بمناسبتها ثم ان المادة 137 من القانون المدني نصت على حق

[1] انظر المادة 121 من ق إ ج

المتبوع في الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما[1] وكذلك نصت المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء[2] .

المرحلة الثانية التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتبني المشرع الفرنسي فكرة الخطأ المرفقي

وقد كان هذا بسبب قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية وتسمى قضية الدكتور "جيري Giry " حيث ان هذا الأخير ان هذا الشخص استعانت به الضبطية القضائية من اجل فك ملابسات الجريمة بصفته طبيبا شرعيا حيث ان القانون الفرنسي منذ ذلك الوقت كان يتيح لرجال الضبط القضائي إستعانة بخبراء اثناء قيامهم بالبحث والتحري عن الجرائم لكن الطبيب الشرعي واثناء قيامه بعمله تعرض لحادث خطير وتحول من خبير يستعين به رجال الضبط القضائي الى ضحية خطأ مرفقي.

فقام الطبيب الشرعي برفع قضية ضد الدولة باعتبار أنها هي المسؤولة عن مرفق العدالة وان الضحية قد سخر من طرف الضبطية القضائية فأحدثت هذه القضية تخبطا واسعا [3]في محكمة النقض الفرنسية الى غاية صدور القانون عام 1972 وتخلى المشرع الفرنسي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي.

والجدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد نظم إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت في المواد 149 /1 و2/149 و150 / من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ثم اتبعه بالمرسوم 78 /50 المؤرخ ف 1978/01/09 الذي يحدد كيفيات التعويض وهو يصدر في إطار السلطة التنظيمية حيث كلف في الفصل الرائيس الأول لمجلس الإستئناف وهو يناظر المجلس القضائي في الجزائر، وحتى في عام 1895 صدر قانون يمهد لتجاوز المشرع الفرنسي لفكرة " مبدا عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية "

[1] انظر ق م المواد 136 و137

[2] ق العضوي رقم 04 11 مؤرخ ف 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر رقم 13

[3] السيد رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مجلة المحكمة العليا عدد خاص الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 68 بالتصرف

وبرغم من الموقف السلبي من هذه الفكرة الذي انتهجه مجلس الدولة الذي تبنى فكرة مفادها ان التعويض عن الحبس المؤقت ليس دينا على عاتق الدولة بل هو التزام أخلاقي تفرضه فكرة التكافل الاجتماعي هو يتيح لدولة حق الخيار بين عدم تعويض المتضرر او عدم تعويضه [1]

لكن سرعان ما تراجع مجلس الدولة عن موقفه السلبي إزاء مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت حيث ان مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 14 11 1958 في قضية BLONDET حيث ان هذا الأخير كان مرتفقا يستفيد من بسبب ضياع وثائق قضائية قام بمقاضاة مفوض الحكومة وتعرف هذه الدعوى بدعوى التعويض او دعاوى القضاء الكامل وقد صرح وزير العدل اثناء مناقشة في الجمعية العامة وهي السلطة التشريعية ان لا مجال لتفرقة بين البراءة بسب القاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " او بسبب اليقين ببراءة المتهم فالأمر سيان فالتعويض مستحق في كلتا الحالتين [2]

وكذلك العامل التاريخي كان له الدور البالغ في جعل فكرة الخطأ المرفقي محط اهتمام المشرع الفرنسي بروز الثورة الصناعية حيث ان فكرة التعويض عن الأعمال القضائية زادتها الثورة الصناعية اكثر قابلية لتقبلها و احتضانها من قبل المشرع الفرنسي حيث ان كثرة الحوادث و المخاطر غيرت من نظرة المشرع الفرنسي الى الضرر والتعويض عنه الذي يقاس بالسلوك أخلاقي للمتسبب بالضرر بقدر بمدى جسامة الضرر لاحق بالمضرور[3]

حيث ان المادة 11 من 72 626 المؤرخ في 05 جويلية 1972 بعد إلغاء دعوى مخاصمة القضاة عن اخطائهم الشخصية بحيث ان الدولة كانت مسؤولة فقط عن الأخطاء المرفقية فقط.

[1] هنية احميد مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت دراسة مقارنة جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلة العلوم الإنسانية العدد ثامن عشر ص 170 بالتصرف

[2] وهذا يدل على ان المشرع الفرنسي قد جسد قرينة البراءة على اكمل وجه بعد الهجران التام لمبدأ التعويض عن الأعمال القضائية

[3] نعيمة عمارة مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي العدد 02 ص 194 بالتصرف

لكن المادة السالفة الذكر غيرت تماما نظرة المشرع الفرنسي او بمعنى ادق جعلت من المشرع يغير تماما من نظرته تجاه فكرة التعويض عن الأخطاء القضائية بحيث أصبحت الدولة ضامنة وكفيلة بسير الحسن للقضاء حتى وان كان الضرر الناجم عن الخطأ القضائي ليس من المرفق العمومي الذي يقدم خدماته للمرتفقين لكن مع جعل الدولة مسؤولة مدنيا هذا لا يعني افلات القاضي المتسبب بخطئه الشخصي في احداث الضرر ان يتملص كليا من مسؤولية المدنية بل الدولة أصبحت صاحبة الحق في الرجوع عليه [1] .

[1] وهذا هو المعمول به حتى التشريع الجزائري ق ا للقضاء المادة 32 وهذا يدل على ان التشريع الفرنسي مصدر مهم من مصادر التشريع الجزائري

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في المبحث الأول الى النظام القانوني للحبس المؤقت في الجنح والجنايات وتمييزه عن مفاهيم المشابهة له وكذلك الى شروطه وعليه نعلم ان هذا الحبس المؤقت كان مبرر ام غير مبرر حسب تطابقه مع ق إ ج والمبحث الثاني تطرقنا الى أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وكيف تقبلت هذه التشريعات بتدريج فكرة التعويض عن الحبس المؤقت بعد ما كانت غير مستساغة لحصانة الأعمال القضائية مرورا بتطور التاريخي استطعنا فهم التعويض عن الحبس المؤقت بمفهومها الحالي.

الفصل الثاني

احكام التعويض عن الحبس المؤقت

يقصد بالنظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت هو كيفية المطالبة به في إطار القانون ودون الخروج او الحياد عنه ويدخل في خانة هذا الفصل كذلك شروط التي ينبغي توافرها من اجل المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر وكذلك وهو الامر مهم قواعد الاختصاص بمعنى الجهة المخول لها بمقتضى القانون الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ولهذا تطرقنا من اجل دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين المبحث الأول الشروط المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر والمبحث الثاني الجهة المخول لها بمنح التعويض وإجراءات الحصول عليه.

المبحث الأول الشروط المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

ونعني بالشروط المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت وهي شروط التي يعلق عليها او يتوقف عليها قبول طلب التعويض عن الضرر اوعدم قبول التعويض وتختلف تمام اختلاف عن شروط قبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت وحتى ولو قبلت الدعوى فهذا لا يعني الحصول فهناك شروط ينبغي ان تجتمع في الوقائع التي يبني عليها المدعي دعواه ولدراسة ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر والشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

ونعني بالشروط الشكلية هي الشروط التي تتحقق لجنة التعويض عن الحبس المؤقت من وجودها قبل التطرق الى أصل النزاع او موضوع النزاع بصفة ادق وهذه الشروط خصت بالذكر في نصوص المواد137 مكرر04 من القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وسوف يتم التطرق لها كالتالي:

أ-الشرط الأول العريضة ينبغي ان تكون موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا او من قبل المدعي والتوقيع هنا شرط أساسي من اجل قبول العريضة تحت طائلة رفضها شكلا حيث ان إيداع العريضة حتى وان كان من قبل محامي معتمد لدى مجلس القضائي فيتعين حسب نص المادة 137 مكرر 04 عدم التفات لها وعدم قبولها شكلا لعدم استيفائها

شرطا أساسيا من الشروط الشكلية التي تشترطها المادة 137 مكرر 04 وهذا امر حسب راينا امر غير مقبول لأن العريضة الموقعة من قبل المدعي والمقبولة من طرف لجنة فمن باب أولى ان تكون مقبولة من قبل المحامي المعتمد لدى المجلس القضائي لأن في هذا احتراما لحقوق الدفاع المنصوص عليها في الدستور.

ب-الشرط الثاني الوقائع ينبغي ان تكون بعد صدور القانون 01-08 لأن الوقائع التي ينعى العارضون التعويض عنها قبل صدور هذا القانون غير مقبولة لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي بعد الوقائع المحقق حيث ان المادة 02 من القانون المدني نصت على " لا يسري القانون الا ما يقع في المستقبل ولا يكون لها اثر رجعي و لا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الغاء. هذه الفقرة من المادة 02 من القانون المدني حددت حالات الزمانية لتطبيق القانون والمحكمة العليا في الملف رقم 002767 قرار بتاريخ 09-09-2008 [1]اكدت على هذا والمبدأ المرتبط بالقرار ينص على هذا كذلك.

ث-الشرط الثالث دفع رسوم تسجيل الدعوى ودفع هذه المصاريف لا يتعارض ومبدأ مجانية القضاء فالمادة 165 من الدستور تنص على " القضاء متاح للجميع " حيث دفع الرسوم يكون في اطار المساواة فجميع المتقاضين يدفعون الرسوم المقررة عليهم في اطار المساواة امام القضاء وفق المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ثم ختمت المادة ب مالم ينص القانون على خلاف ذلك والاستثناء قد تم التنصيص عليه في المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث ان الذين يستفيدون من المساعدة القضائية غير معنيون بدفع الرسوم .

[1]الملف رقم 002767 قرار بتاريخ 09-09-2008 ,مجلة المحكمة العليا, لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ,عدد خاص 2010 .

المطلب الثاني الشروط الموضوعية للحبس المؤقت غير مبرر

ولقد تنولنا في هذا المطلب الشروط الواجب وجودها بعد وجود الشروط الشكلية السالف ذكرها ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين وهما الفرع الأول الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت والشروط المتعلقة بالضرر سواء كان ماديا او معنويا الأمر سيان.

الفرع الأول الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت

أ-الشرط الأول: ان يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

معنى ذلك ان يكون محل متابعة جزائية فلو حبس المتهم من قبل جهة الحكم او حتى جهة التحقيق مؤقتا فهذا يخول له الحق التعويض ان انتهت المتابعة الجزائية بحقه بصدور حكم يقضي بالبراءة او قرار من غرفة الاتهام او امر من قاضي التحقيق يقضي بألا وجه للمتابعة ولا يهم مدة الحبس المؤقت الا في حالة منصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة اذا كان المتهم قد صدر حكم غيابي بمدة لا تقل عن سنة حبس وصدر ضده امر بالقبض فعند افراغ الأمر بالقبض من محتواه وتقديمه الى نيابة الجمهورية ومعارضته للحكم الغيابي فينبغي على المحكمة ان تفصل في قضيته في غضون ثمانية أيام من تاريخ تسجيل المعارضة وإلا افرج عنه تلقائيا وبقوة القانون لكن ان فصلت المحكمة في قضيته وصدر لفائدته حكم بالبراءة فلا يستفيد من التعويض وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في خضم فصلها في الملف رقم 0010414 قرار صادر بتاريخ 27-04-2022 حيث ان المدعو م-س عند استئناف النيابة العامة ضد حكم البراءة الصادر محكمة خميس مليانة أصدر المجلس القضائي لولاية عين الدفلى الغى الحكم المستأنف واصدر حكما بإدانة المدعو م-س يقضي بحبسة سبعة سنوات مع اصدار الأمر بالقبض ضده حيث ان المتهم تم القبض عليه وأفرغ الأمر بالقبض من محتواه لكن لم يتم الفصل في وقائع الحال كما منصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ان المبدأ المرتبط بالقرار كان صائبا و ينص على " يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا لأمر

بالقبض قانونيا وفق اجتهاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بشرط ان يتم الفصل في الدعوى (العمومية) في خلال المدة التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية والا اعتبر ذلك حبسا مؤقتا غير مبرر" [1]

ووجود حبس مؤقت ضرورة لا مناص من توفرها من اجل الحصول على التعويض حيث ان المادة 137 مكرر نصت على ان " يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة.

فالمادة السالفة الذكر تنص حصرا على ان التعويض لا يكون الا في إطار وجود حبس مؤقت فقط والحبس المؤقت اما ان يكون صادرا من قبل جهات التحقيق او جهات الحكم وكلاهما جهات قضائية.

فحتى التوقيف للنظر الذي يكون من طرف ضابط شرطة قضائية لا يستحق عنه التعويض برغم من ان هناك نقطة جد مهمة وهي ان التوقيف لا مجال لقابلية الطعن فيه برغم من ان القائم به اداري يتبع النيابة العامة فقط في المجال القضائي فقط لا غير فهو يتلقى التعليمات النيابية في إطار الضبط القضائي دون الإداري الذي يكون فيها ضابط شرطة خاضعا لسلطة السلمية التي تعلوه

اما الحبس المؤقت برغم من ان القائم به هم موظفون لديهم صفة قاضي وهم قضاة الحكم الا ان أوامر الإيداع التي يصدرونها قابلة للطعن فيها لكن محل الشاهد هنا ان التوقيف للنظر غير قابل للتعويض عنه بمعنى انه إذا تم الزج بشخص مشتبه فيه في غرف الأمن (أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة يستقبل فيها الأشخاص الموقفون للنظر) ويمكن تفسير عدم قابلية الطعن فيها الى ان التوقيف للنظر يتم تحت اشراف النيابة العامة حيث ان قرار المحكمة العليا في الملف رقم 001245 قرار صادر بتاريخ 10-06-2008

[1] الملف رقم 0010414 قرار صادر بتاريخ 27-04-2022 , مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2022 , قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

حيث ان المبدأ المرتبط بالقرار ينص على ان " لا يبرر توقيف للنظر شخص طلب التعويض عن الحبس المؤقت " [1].

وكذلك من كان محلا للرقابة القضائية فلا يحق له طلب التعويض حسب نص المادة 137 مكرر رغم ان الرقابة القضائية تقيد حريات الأفراد الا ان المادة اشترطت ان يكون التعويض عن الحبس المؤقت حصرا في متابعة جزائية انتهت بوجود حبس مؤقت والحبس المؤقت خصيصا في مواد الجنح غالبا ما ترفع قضايا ذات الموصوفة على انها جنحة الى المحكمة وعندما يكون المتهم محبوس فالمحكمة هي التي لديها الحق في الإفراج عنه لكن في غالب الأحيان لا تستجيب المحكمة خصوصا عندما لا يقدم المتهم الضمانات الكافية لمثوله امام القضاء [2].

ب-الشرط الثاني صدور امر الاوجه للمتابعة او حكم نهائي بالبراءة

ونعني به ان المتابعة الجزائية ينبغي ان تنتهي بصدور قرار او امر من جهات التحقيق (قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق) او صدور حكم او قرار من قبل جهات الحكم (المجالس القضائية والمحاكم) وينبغي ان تحوز هذه الأوامر او القرارات او الأحكام حجية الأمر المقضي فيه ولكن السؤال المطروح بالنسبة لأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بخصوص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ان المتهم الذي صدر بحقه امرا بألا وجه للمتابعة لا يمكن متابعته من اجل الأفعال مالم تطرأ ادلة جديدة وهذه الأدلة ورد ذكرها في المادة السالفة الذكر وهي اقوال الشهود (شهود اثبات) والأوراق التي من شأنها تأكيد التهمة على المتهم او المحاضر وللنيابة العامة الحق وحدها في فتح تحقيق بناء على ادلة جديدة لكن هذا الأمر يطرح العديد من الإشكاليات وهي:

[1] الملف رقم 001245 قرار صادر بتاريخ 10-06-2008 ,قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

[2] المواد 128 و130 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة اكتساب امر القاضي بألا وجه للمتابعة لحجية الأمر المقضي وحصول المتهم على التعويض هنا ما هو مصير التعويضات المكتسبة من قبل الخزينة العمومية هل المتهم مطالب بإرجاعها للخزينة العمومية ام لا.

بالرجوع الى نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع ينص ان عدم تمسك النيابة بحقها في المتابعة بفوات عشر سنوات من تاريخ ارتكاب فعل المجرم سقط حق المجتمع في المطالبة بتسليط العقاب على المتهم , وكذلكم الحال بالنسبة لمواد الجنح فالدعوى العمومية تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم وإن اتخذت في تلك الفترة أي اجراء من إجراءات التحقيق او المتابعة فأمد التقادم او مدة التقادم تسري من تاريخ اخر اجراء للتحقيق بما يعني ان للنيابة مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الأمر للمطالبة بفتح تحقيق قضائي وتوجيه الاتهام للمتهم وفق الأوضاع منصوص عليها في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية من اجل تحريك الدعوى العمومية من اجل وجود ادلة جديدة [1].

اما بالنسبة لأحكام القاضية بالبراءة في حال اكتسابها حجية الأمر المقضي فيه فهنا لا يوجد فإعادة النظر مقرر في حالة صدور احكام قاضية بالإدانة فقط لا غير وزيادة على هذا فالطعن إعادة التماس إعادة النظر مقرر فقط لصالح المتهم او ذويه فقط لا غير فلا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن فيه من جانب النيابة في حال اكتسابه حجية الأمر المقضي فيه[2]

ما وصلنا اليه من خلال تفسيرنا الى نصوص المواد 07 و175 من قانون اجراءات الجزائية هو ان المدعي يقوم بدفع التعويضات في حال ظهور ادلة جديدة مالم تنتهي بالتقادم

[1] بلمخفي بوعمامة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر السنة الجامعية 2015 2016 ص 101بتصرف.

[2] الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية, الفصل في طلبات إعادة النظر ,المادة 531.

ولا مجال لإعادتها في حال اكتساب حكم البراءة حجية الامر المقضي فيه ويصبح غير قابل للطعن.

ت-الشرط الثالث: صدور حكم او قرار بالبراءة نهائي

في حال صدور حكم من محكمة الجنح يقضي ببراءة المتهم بغض النظر عن وصف الحكم سواء كان حضوريا ام حضوري غير وجاهي او حتى غيابي لأن وكيل الجمهورية لديه الحق في استئناف احكام المحاكم باعتباره حاضرا فيها اثناء النطق بها تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 29 وبحكم ان النيابة هي من تقوم بمباشرة الدعوى حصرا فعدم استئنافها الحكم خلال عشرة أيام كاملة فهذا يجعل الحكم يكتسب حجية الأمر المقضي فيه وبالتالي يحق للمدعي الحصول على شهادة عدم الاستئناف على مستوى مصلحة الطعون التابعة الى النيابة العامة.

وينبغي التمييز بين صدور القرار من قبل المجلس الذي يستدعي الحصول على شهادة عدم الطعن بالنقض وبين الحالة المذكورة أعلاه وتنبغي الإشارة انه في مواد الجنايات تحديدا ما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ان المادة تنص على ان انه في حالة صدور حكم بالبراءة في حق المتهم وظهرت اثناء المرافعة وقائع جديدة أخرى وأعربت النيابة عن تمسكها بحقها في متابعة الشخص الذي قضي ببراءته مثلا شخص محال بموجب قرار إحالة من غرفة الاتهام بتهمة السرقة الموصوفة و اثناء التحقيق اعترف بأنه قام بإغراء شركائه من اجل قيام بعملية السرقة و اختلاس ملك الغير دون رضاه بواسطة مخدرات هنا هذه الوقائع غير موجودة في قرار الإحالة فمن حق رئيس ان يأمر بسوق المتهم الى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات من اجل فتح تحقيق قضائي في هذه الحالة من اجل القضية المحكوم فيها ببراءته من التهمة المنسوبة اليه وهي السرقة الموصوفة هل يحق له الحصول على التعويض و قد سيق بواسطة القوة العمومية من اجل ان استجدت وقائع جديدة و أبدت نيابة حق التمسك بالمتابعة بخصوصها وزيادة على هذا على فرض ان المتهم المساق الى وكيل الجمهورية وقام هذا الأخير بفتح تحقيق قضائي ضد

المتهم وأحيل امام قاضي التحقيق و قاضي التحقيق قام بإيداعه رهن الحبس المؤقت بتهمة تسهيل للغير استعمال غير مشروع للمواد المخدرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 15 من القانون 18-04 المعدل والمتمم[1] و أحيل امام محكمة الجنح ورغم ذلك تحصل على البراءة فهل يحق له الحصول عن التعويض عن قضيتين اثنتين بموجب احكام القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت كان لها موقف سلبي حيث اقرت في قرار لها في ملف رقم 0010161 قرار بتاريخ 23-02-2022[2] فالمبدأ المرتبط بالقرار نص على ان " لا يعوض عن فترة الحبس المؤقت الواحدة الا مرة واحدة فقط حتى ولو تم حبس المدعي من اجل قضيتين منفصلتين" وتتلخص وقائع القرار في كون ان المدعي ن-ا قد حبس من جناية السرقة بتوافر ظروف التعدد والليل ووضع للسير مركبة غير مطابقة للموصفات القانونية حيث ان لجنة التعويض رفضت تعويضه بسبب ان المدعي قد سبق و ان استفاد من التعويض عن حبسه مؤقتا وكان هذا القرار يؤكد عدم جواز التعويض عن الحبس المؤقت عن فترة الحبس المؤقت الواحدة عن قضيتين منفصلتين , لكن المسألة التي نعالجها تتعلق عن قضية سبق وان تم الفصل فيها بالبراءة ثم استجدت خلال المرافعات ثم تمسكت النيابة العامة بحقها في متابعة المتهم.

فبعد الإمعان في القرار الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وبمفهوم المخالفة يجوز للجنة افادة المدعي بالتعويض لأن المتهم لأن فترة الحبس ليست واحدة كما هو عليه الحال في القرار الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الصادر بتاريخ 23-02-2022 فالأوضاع المنصوص عليها في المادة 312 والإسقاطات والأمثلة التي سبق إعطائها مخالفة لما ورد في أصل القرار وبالتالي يمكن للجنة التعويض عن الحبس المؤقت منح التعويض بما لها من سلطة تقديرية.

[1] اغلب الأفعال المجرمة في ظل القانون 18-04 تحتمل وصف الجنحة.

[2] ملف رقم 0010161 قرار بتاريخ 23-02-2022 ,مجلة المحكمة العليا ,العدد الأول 2022,من قرارات للجنة التعويض عن الحبس المؤقت .

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه

أ-وجوب ان يكون الضرر غير ناتج عن خطأ المتضرر

وهو ان يعمد المدعي الى المطالبة بالتعويض عن حبسه مؤقتا وهو في الحقيقة من كان المتسبب في حبسه مؤقتا كذلك الذي الأب الذي يعترف بأنه هو من سرق وليس ابنه رغبة منه في حماية ابنه فإذا بقاضي التحقيق يأمر بحبسه مؤقتا وكذلك ذلك المتهم الفار الذي صدر في حقه امر بالقبض ورغم ذلك لم يسلم نفسه للعدالة حيث ان المتهم هو من وضع نفسه في هذا الوضع لعدم امتثاله للقانون وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا وذلك في عدة قرارات من بينها.

الملف رقم 004354 قرار بتاريخ 10-03-2010 حيث ان المدعي م-م حيث ان العارض قد صدر في حقه حكم غيابي مع الأمر بالقبض يقضي بالإعدام الذي نفذ فيه وبعد تسجيله المعارضة وحبسه من الفترة الممتدة 09-11-2008 الى غاية 22-02-2009 حيث ان المدعي طالب بتعويضه جراء حبسه هذه المدة لكن لجنة رفضت الطلب بالكلية ولم تلتفت اليه حيث أسست رفض طلب التعويض على ان الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية متوفرة حيث ان المدعي كان فارا أي انه لم يقدم أي ضمانات للمثول أمام القضاء وعليه فالجنة التعويض لم تستجب وبهذا قد طبق تضمنته المادة 123 بمعنى ان حبسه كان مبرر.[1]

وما يؤكد صحة القرار الذي أصدرته لجنة هي المادة 137 وهي في حالة استفادة المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه في مرحلة التحقيق القضائي وكلف بالحضور بمعرفة امانة الضبط محكمة الجنايات عن طريق المحضر القضائي ورغم ذلك المتهم لم يلبي طلب رئيس محكمة الجنايات من اجل استجوابه جاز لرئيس ان يصدر ضده امر بالضبط والإحضار ضد المتهم المتابع بجناية وينفذ الأمر بمعرفة النيابة المادة 29 بمعنى ان المتهم يساق بالقوة ان اقتضى الأمر ذلك.

[1] عدد خاص 2010

والأمر الذي نخلص اليه بعد استقرائنا لهذه المادة ان المتهم الذي لا يمثل امام القانون حتى وان نفذ في حقه الأمر بالقبض فلاحق له في التعويض البتة وهذا ما تقتضيه العدالة.[1]

وكذلك ينبغي التنويه على ما نصت عليه المادة 309 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث انه تم نص على انه "يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من اجل جناية سواء من الدرجة الابتدائية او الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه ...." وهذا عكس المعمول به في الجنح التي قيدت قاضي الجنح بشروط منصوص عليها في المادة 358 وهذا لخطورة الجناية فلو كانت العقوبة المقضي بها على المتهم اقل من سنة فمن الواجب على القوة العمومية اقتياده الى المؤسسة العقابية عملا بنص المادة 309 الفقرة الرابعة لكن لو حبس المتهم بناء على حكم من محمة الجنايات يقضي بحبسه ستة أشهر فرغم استئنافه يتم حبسه لأن الحكم يعد سندا لإيداعه الحبس او القبض عليه.

لكن سؤال المطروح هل يحق له التعويض وفق نصوص المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 بالرجوع الى اجتهادات القضائية نجد ان لجنة التعويض سبق وان فصلت في مثل هذا الأمر.

حيث ان المدعي هـ-ج حبس بناء على أصدرت في حقه محكمة الجنايات حكما جزائيا مؤرخا في 08-11-2017 يقضي بحبسه ثلاث سنوات حبسا نافذا ثم قام بطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم ثم أصدرت محكمة الجنايات الاستئنافية حكما يقضي ببراءته من التهمة المنسوبة إليه حيث ان اللجنة ردت على طلبه بخصوص التعويض عن حبسه حيث ان اللجنة بررت حكمها تبريرا كافيا انطلاقا من نص المادة 309 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

[1] مادة 137 من ق إ ج.

[2] الملف رقم 009646 قرار بتاريخ 08-07-2020,مجلة المحكمة العليا, العدد الثاني ,من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

ب- الضرر ينبغي الا يكون مؤسسا بالبراءة لفائدة الشك يفسر لصالح المتهم

ويعني هذا ان المحكمة التي نطقت بالبراءة ينبغي ان يكون حكمها حكما يقنيا حيث ان المحكمة وعملا بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ان تساوت ادلة الإثبات وادلة النفي والمحكمة لم تطمئن لي الأدلة المطروحة امامها وعملا بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ينبغي عليها الحكم ببراءة المتهم لأن الشك يفسر المتهم لكن الحكم ربما لا يتطابق مع الحقيقة الواقعية فالشك يحتمل فيه الصواب او الخطأ لهذا فلا يحق للمدعي المطالبة بالتعويض[1].

ت- الضرر ينبغي ان يكون محقق الوقوع وليس احتماليا

ومعنى ذلك ان الضرر او الأذى الذي لحق بالمدعي ينبغي ان يكون محقق الوقوع لامحالة ولا ينبغي ان يبنى على وقائع قد تقع او لا تقع حيث ان لجنة التعويض منصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد تصدت الى قضية ف-ع حيث ان المدعي حبس مؤقتا لمدة 20 شهرا و14 يوما كاملة وقد توبع من طرف نيابة الجمهورية بجرم ابرام صفقات مخالفة للتشريع حيث ان العارض استفاد من حكم يقضي بتصريح ببراءته في 08-11-2000.

حيث ان هذا الأخير بعد التمعن في القرار طالب تعويضه ماديا عن تفويت فرصة الترقية فقد اعتبارها كسبا فات عليه وخسارة لحقت به حيث ان لجنة التعويض أجابت بأن ما يرجو العارض الاستجابة له في غير محله فالترقية امر غير محقق الوقوع بمعنى اخر ان الضرر الذي يرجو تعويض عنه يكون مبنيا على أساس واه لا أساس له من الصحة فالمبدأ المرتبط بالقرار ينص على ان " المبدأ لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض عن الحرمان من الترقية خلال فترة الحبس المؤقت باعتبار ان الضرر المدعى به ضررا احتماليا وليس محققا"

[1] دليل قرارات لجنة التعويض المنشورة في مجلة المحكمة العليا الى غاية العدد الأول 2022,قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائي ص 12.

ث- ان يكون الضرر ثابتا

بمعنى تحديد الضرر بحيث يمكن للجنة تقدير الذي يتناسب وجسامة الضرر او بعبارة يجب ان لا يكون جزافيا غير محدد فعدم تحديد الضرر له عواقب غير محمودة منها اثقال كاهل الخزينة العمومية بنفقات قضائية تتجوز الحد المعقول حيث ان قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت نصت في الكثير من قرارتها على وجوب تحديد قيمة الضرر المادي.

حيث ان القرار اللجنة منصوص عليها في القسم السابع مكر من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تصدي لقضية المدعي م-ف حيث ان العارض وضع رهن الحبس المؤقت ما بين الفترة من 04-05-2003 الى غاية 27-11-2004 حيث انه قدم شهادة عمل تثبت المدة التي قضاها كأجير عند المستخدم دون تحديد قيمة الأجر الذي كان يتقاضاه الأمر الذي يجل من طلب غير مؤسس باعتباره جزافيا غير محدد القيمة حيث ان شهادة العمل لا تقوم مقام كشف الراتب او الأجر [1].

وكذلك قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في الملف رقم 003887 حيث ان كشف الراتب ينبغي ان يكون غير خالي من البيانات الواردة في المادة 81 من القانون 90-11 المعدل والمتمم.

حيث انه وبالرجوع الى المادة 81 من القانون 90-11 متعلق بعلاقات العمل نجد بأن العمل المقدم من طرف العامل يقابله اجر وهذا الأجر يتكون من:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف الأساسي المهني في الهيئة المستخدمة.
- التعويضات الممنوحة بحكم الأقدمية في العمل او الساعات الإضافية.
- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل.

[1] الملف رقم 000914 قرار بتاريخ 11-12-2007 ,قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

وكل هذه العناصر تسمح للجنة بتقدير الجيد والمنصف للضرر المادي الذي لحق بالعامل اثناء حبسه مؤقتا وتفويت الكسب عليه باعتبار ان الأجر محقق الوقوع لامحالة.[1]

ولا يستفيد المحبوس مؤقتا من التعويض في حالة لم يثبت حرمانه من الراتب الذي كان يتقاضاه نظرا لأن القاضي لا يحكم بما يطلبه الخصوم منه وقد قضت لجنة بذلك في الملف 003700 قرار بتاريخ 09-06-2009.

لكن ماذا ان كان المحبوس أجنبيا وتم ايداعه رهن الحبس المؤقت علما انه برجوع الى قواعد التي تنظم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص نجد ان المادة 03 تنص على "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على كافة أراضي الجمهورية"

ونجد المؤسس الدستوري قد اقر في المادة 46 انه لكل شخص الحق في التعويض لكن الإشكال الذي يثور كيف يتم تعويض اجنبي في اجر كان يتقاضاه بالعملة الصعبة حيث ان لجمة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي قضت بأن التعويض شخص يتقاضى راتب او الأجر الخاص به بالعملة الصعبة (الدولار اليورو) ينبغي حساب التعويض العملة الصعبة بما يقابلها بالدينار [2]في البنك وليس السوق الموازية ولكن العملات أسعارها غير مستقرة مثلها مثل السلع فلو كانت قيمة العملة الصعبة عالية اثناء حبس المدعي ثم تهاوت بمجرد الحكم للمدعي بالتعويض فيكون هذا اجحافا في حق المدعي لذا ينبغي التعويض بالعملة الصعبة.

[1] الملف رقم 003887 قرار بتاريخ 13-01- 2010 ,قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

[2] الملف رقم 000865 قرار بتاريخ 11-11-2008 ,قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المخولة بمنح التعويض وإجراءات الحصول عليه

في هذا المبحث نستعرض نقاط مهمة والتي من خلالها يمكن للمتقاضي معرفة الجهة القضائية المختصة بل وزيادة على هذا معرفة إجراءات المتبعة امام هذه الجهة القضائية وهذا من خلال المطلب الأول التنظيم القانوني والطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر والمطلب الثاني إجراءات الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت والمطلب الثالث وهو طبيعة الصادرة عن قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

في هذا المطلب نستعرض فيه التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت وطبيعة اللجنة هل هي جهة قضائية عادية ام جهة قضائية إدارية وسوف نعمد الى عقد مقارنة بين المشرع الفرنسي والجزائري في جل النقاط التي ذكرنها سابقا باعتبار ان المشرع الفرنسي يمثل لبنة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إعداده للمواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 وكذلك التنظيم العضوي للجنة ومدى انعكاسه على سير لجنة.

أولا التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

يقصد بالتنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت هو تشكيلة التي تتكون منها لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر حيث ان المشرع اصطلح عليها ب " لجنة " وليس الغرفة[1] حيث ان لجنة التعويض عن الحبس المؤقت جهة قضائية لا تعنى بمراقبة مدى تطبيق السليم للقانون بل هي جهة قضائية تفضل في موضوع النزاع.

تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالرجوع الى نص المادة 137 مكرر2 نجد ان لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا او ممثله رئيسا وزيادة على هذا قاضيين اثنين لدى نفس المحكمة –يقصد بالمحكمة هنا المحكمة العليا– بدرجة رئيس غرفة او رئيس قسم أو مستشار والغرض من اختيار هذه الدرجة غالبا ما يتسم هؤلاء أصناف من القضاة

[1] حيث ان المحكمة العليا تعد الجهة القضائية المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم انظر الفقرة الأولى من المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020

بالخبرة وهم على دراية جيدا بالفصل في مثل هذه القضايا فلا يستقيم تعيين رئيس غرفة بمجلس القضائي في عضوية هذه لجنة لأن ذلك يتعارض مع روح المادة 137 مكرر2 والتي قصرت العضوية في لجنة على القضاة الذين هم من المحكمة العليا فقط وهم القضاة الذين هم خارج السلم [1]

وكذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين من اجل استخلاف الأعضاء الأصليين الذين ذكرناهم انفا حيث وفي حالة حصول مانع لأحد سواء كان ذلك مانع دائما كالوفاة او استقالة مثلا او مانعا مؤقتا غير دائم كالمرض فيحل هؤلاء محل القضاة الذين من المفترض ان يفصلوا في طلبات المعروضة عليهم وكل هذا لضمان ديمومة القضاء كمرفق عمومي.

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي قياسا او مقارنة للمعمول به في التشريع الجزائري وتحديدا المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية التي كانت تنص على ان اختصاص البت فبي طلبات التعويض عن الحبس المؤقت معقود لصالح رئيس محكمة النقض الذي يقابله رئيس الأول للمحكمة العليا عندنا، لكن سرعان ما عدل المشرع الفرنسي المادة سابقة الذكر وجاء بصياغة أخرى أكثر اتزانا وجعل لجنة تنعقد برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وهذا الفارق الذي يكمن في تشكيلة لجنة التعويض في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]

ويؤدي وظيفة النيابة العامة النائب العام لدي المحكمة العليا او أحد نوابه وهو يمثل بغية التطبيق السليم للقانون فقط فالنيابة العامة تلتمس تطبيق القانون في كل أحوال والظروف ولها ان تبدي طلباتها بكل حرية

[1] المادة 47 من ق العضوي 04-11 مؤرخ ف 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 13 حيث ان المادة تحدد التنظيم السلمي للقضاة وجاءت في الفصل الثاني من القانون الأساسي للقضاء

[2] فايدة رزق إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والفرنسي جامعة جيلالي ليابس الجزائر مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الثامن العدد 01 .

وهي تبدي طلباتها باسم القانون [1]والمشرع لم يشترط الدرجة في قضاة النيابة العامة احتراما لمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة فالمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الحق لوزير العدل ان يكلف النواب العامون بإخطار الجهة القضائية بما يراه من طلبات كتابية [2]

وكذلك يتولى مهام أمين الضبط أحد أمناء ضبط المحكمة العليا وهو على كل حال ليست له صفة قاضي بل محض اداري وهو المسؤول عن كتابة الضبط فهو الشاهد الممتاز في الجلسة ومهمته لا تقل عن باقي أعضاء التشكيلة.

أما التشكيلة في التشريع الفرنسي يتضح ان المشرع الفرنسي أعطى الحق بصفة غير نهائية الى رئيس مجلس الاستئناف حيث ان المدعي يقوم بتقديم الطلب امام رئيس مجلس الاستئناف الذي يقابله عندنا رئيس المجلس القضائي الفارق يكمن في أن المشرع الجزائري لم يسمح حتى لقاضي برتبة رئيس المجلس القضائي الجلوس من اجل الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت ناهيك عن تقديم المدعين لطلبات التعويض عن الحبس المؤقت في دائرة المجلس القضائي الذي صدر فيه الأمر بألا وجه للمتابعة او حكم او قرار البراءة ونصت على هذا المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويفصل في هذه الطلبات بصفة فردية.

وهناك لجنة على المستوى المركزي (الوطني) في العاصمة باريس تحديدا محكمة النقض الفرنسية وهي تفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر بصفة نهائية وهي تفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد احكام الصادرة من رئيس المجلس الاستئنافي سواء الصادرة لمصلحة المدعي والمستأنف عليها من قبل العون القضائي للخزينة او تلكم الأحكام الصادرة لصالح العون القضائي للخزينة والمستأنف عليها من قبل المدعي (المتضرر من الحبس المؤقت) والتشكيلة تتكون من:

[1] انظر المادة 29 محل الشاهد هنا ان المادة السالفة الذكر هي ف الأولى من المادة تحديدا "وهي تطالب بتطبيق القانون"
[2] انظر المادة 30 و31 من ق إ ج

الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية او ممثل عنه رئيسا.

قاضيين حكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار او رئيس غرفة زيادة على هذا ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتب محكمة النقض.

يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة النقض.[1]

ويجب تعليق او تنويه على الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ان الفقرة الرابعة أناطت وأوكلت صلاحية التعيين الى مكتب المحكمة العليا وتشكيلة هذا المكتب محددة بموجب المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها فأعضاء لجنة معينون من قبل هذا المكتب ماعدا رئيس المحكمة العليا وممثله وكذلك النائب العام اواحد مساعديه.

والبقية يختارون من قبل مكتب المحكمة العليا سنويا ويعد هذا المكتب سيدا في قرارته فيما يخص التعيينات المتعلقة بتشكيلة لجنة وكذلك هذا المكتتب الذي يضم خمسة أعضاء وهو من يقرر حسب الفقرة 04 من ق إ ج تحديد المادة 137 مكرر 02 ان تضم لجنة المنصوص عليها[2] القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عدة تشكيلات حسب وتيرة العمل فعدد الطلبات أو دعاوى التي تصل الى لجنة من اجل الفصل فيها كثيرة جدا.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد اخذ من النص النص الفرنسي القديم وليس الجديد أي ان المشرع الجزائري لم ينقل النص الفرنسي بعد تعديله بل قبل تعديله بمعنى الفترة التي كان فيها المشرع الفرنسي لا يعطي لرئيس مجلس الاستئنافي الحق في التعويض ولو بصفة ابتدائية مع إمكانية الطعن فيها والقسم السابع مكرر جل مواده منقولة حرفيا وهذه المواد عمرت كثيرا ولم تعدل منذ سنة 2001

[1] بلمخفي بوعمامة النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر السنة الجامعية 2015 2016 ص 113 بتصرف

[2] القانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصها وعملها مؤرخ ف 24 شعبان 1432 موافق ل 26 يوليو 2011 ج ر ع 42

والمشرع الفرنسي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية عرج على نقطة مهمة لم يخصها المشرع الجزائري بالذكر في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث ان اغلب المحبوسين مؤقتا لا يعلمون بحقهم في التعويض عن الحبس المؤقت فالمشرع الفرنسي في المادة السالفة الذكر.

الزم المشرع الفرنسي تبليغ المعني بمضامين احكام المواد 149-1 والمادة 149-2 والغاية من الزامية التنويه هو اعلام المتهم بحقه في طلب التعويض في حال صيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة او الحكم القاضي بالبراءة نهائيا[1] .

والمشرع الجزائري في المادة 365 التي تنص على وجوب اخلاء سبيل المتهم فور صدور الحكم ببراءته وذلك رغم استئناف النيابة العامة الذي ليس له اثر موقف لتنفيذ الحكم بالبراءة وعلقت شرط ذلك عدم حبس المتهم على ذمة قضايا أخرى وهذه المادة اخر تعديل كان لها بموجب الأمر 15-02 المؤرخ ف 23 07 2015 وهذه المادة منضوية تحت القسم السادس " الحكم من حيث هو " ولم يتجشم المشرع ان يضيف فقرة يبين فيها الزامية تنبيه المتهم بحقه في التعويض و اعلامه بمضامين المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 لا سيما وان الدستور الجزائري نص على هذا الحق الباب الثاني من الدستور تحديدا المادة 44 منه [2].

ثانيا الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

إن الخوض في الطبيعة القانونية للجنة التعويض الهدف منه معرفة وبشكل دقيق قواعد الاختصاص المتبعة امامها والمغزى من إسباغ المشرع لجنة التعويض عن الحبس المؤقت واعتبارها جهة قضائية المدنية ولجنة التعويض لا تخرج عن أحد الأمرين اما ان تعتبر جهة قضائية إدارية باعتبار أن الدولة طرف في النزاع وإما جهة قضائية عادية (مدنية).

[1] موقع PEPUBLIQUE FRANCAISE,وقت زيارة 14:45 https://www.legifrance.gouv.fr/.
[2] الدستور الجزائري لسنة 2020

لجنة التعويض جهة قضائية إدارية ان المشرع نص في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 800 من ذات القانون إجراءات المدنية و الإدارية ان تختص المحاكم الإدارية تختص بالنظر في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري طرفا فيها وفي هذه المادة احتكم المشرع الجزائري الى اعمال المعيار العضوي الذي يحدد الاختصاص بأطراف النزاع اذا كان احد اطراف النزاع شخصا من اشخاص القانون العام فالمنازعة تؤول حتما الى المحكمة الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة ونقصد بالولاية كل المنازعات التي لا يختص مجلس الدولة او المحاكم الإدارية للاستئناف للنظر فيها تؤول الى المحكمة الإدارية والدولة في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت طرف في النزاع لكن ما هو الداعي او السبب الذي جعل المشرع الجزائري في جعل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت جهة قضائية مدنية برغم من انها لا تدخل ضمن حالات المنصوص في المادة 802 الجواب هنا لأن الدولة وفق معيار صفة صاحب الامتياز لم تدخل بصفتها صاحبة سلطة وسيادة بل تخلت عنها وهي دائنة ويمثلها الوكيل القضائي للخزينة أمام الجهات القضائية العادية واكبر مثال على ذلك في المادة 18 من قانون الأملاك الوطنية تحديدا القسم الثاني منه ففي المادة السالفة الذكر تنص على ان التركات التي لا وارث لها تعود ملكيتها تعود الى الدولة وهنا ويتولى تمثيلها على مستوى الجهات القضائية العادية في مثل هكذا قضايا جهات المذكورة في المادة عشرة من قانون الأملاك الوطنية وهنا لا تدخل بصفتها صاحبة سلطة و سيادة بل تقوم برفع دعوى لدى قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة [32]المختصة و تباشر الدعوى من الحصول على تلك أملاك الشاغرة هذه الحالة قياسا الى دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت متطابقة فكلاهما لا تدخل الدولة فيهما بصفتها صاحبة سلطة وسيادة بل غلب فيها

[1] ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13

[2] بالرجوع الى القسم السابع من الفصل الأول من الكتاب الثاني ان الاختصاص في النظر في دعاوى التركة يؤول الى قسم شؤون الأسرة مواد 498 من ق إ م إ.

[3] القانون 90-30 مؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية انظر القسم الثاني من قانون الأملاك الوطنية تحديدا المادة 18 منه.

المشرع المعيار الموضوعي على معيار العضوي لكن المشرع اغفل ذكر هذه القضايا متناثرة في القوانين الخاص مثل قانون الأملاك الوطنية وحتى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهم ما يدفع الى الوقوع في الخلط في مغزى المشرع الجزائري من جعل لجنة التعويض مذكورة في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جهة قضائية مدنية .

لجنة التعويض جهة قضائية مدنية فصلت المادة 137 مكرر 03 واعتبرتها جهة قضائية مدنية وينبني على هذا عدة احكام منها ان ما يطبق على الجهات القضائية الإدارية لا يطبق على هذه لجنة بل يطبق عليها وكذلك يطبق عليها الكتاب الأول الذي يضم احكاما مشتركة بين جميع الجهات القضائية ولا مجال لتطبيق احكام الكتاب الرابع عليها لأنه يخص الجهات القضائية الإدارية.

نجد ان المشرع الجزائري أهمل المعيار العضوي الذي يعطي للمدعي القدرة على تمييز بين الجهات القضائية المختصة و الجهات القضائية غير مختصة فالاختصاص هو مفتاح الدعوى الذي يعطي للشخص القدرة على حماية حقه في التعويض عن الحبس المؤقت الذي يراه حسب منظوره تعسفا ينبغي التعويض عنه فالمعيار العضوي الذي يغني المتقاضين من تكبد العناء من اجل معرفة الجهة القضائية المختصة فيكفي فقط معرفة طرف النزاع انه شخص من اشخاص القانون العام فترفع الدعوى امام الجهة القضائية وبالتالي إعطاء الفرصة للمتقاضين في حماية حقوقهم وتقليل من الأحكام التي تصدر برفض الدعوى نطرا لعدم اختصاص سواء كان سلبيا ام إيجابيا .

ومسألة الاختصاص مسألة مهمة فهي تضمن حق المتقاضي في لجوء الى الجهات القضائية من اجل حماية الحق المعتدى عليه فعدم إيلاء أهمية له ينجر عنه ضياع المتقاضين بين أروقة القضاء كما حدث مع قضية (ل –م) حيث ان قضية هذا الأخير تتلخص في أن:

المدعي ل–م الذي بقي في الحبس لمدة 36 شهر أي ما يعادل ثلاث سنوات وذلك بسبب خطأ مادي في ورقة أسئلة من قبل الكاتب ثم بعد قضاء هذا الأخير مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية

أكتشف لاحقا بعد خروجه انه من المؤسسة العقابية انه ان القرار الجزائي الصادر من مجلس القضائي منطوقه الصحيح كان يقضي بعقوبة ثلاث سنوات فلجأ المتقاضي الذي كان ضحية هذا الخطأ الى القضاء الإداري فحكم القضاء الإداري بعدم الاختصاص رافضا إقامة مسؤولية الإدارية على أساس الخطأ استنادا الى نصوص المواد من 137 مكرر الى الغاية المادة 137 مكرر 14 التي أسس عليها حكمه بعدم الاختصاص السلبي بحجة ان الفصل في دعوى التعويض تعود الى لجنة المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

ثم قام المدعي بطلب التعويض امام لجنة التعويض المنعقدة على مستوى المحكمة العليا على أساس انه كان ضحية حبس سببه خطأ مادي فرفضت لجنة تعويضه عن الضرر الذي لحق به ذلك ان المادة 137 مكرر تنص على ان التعويض يمكن منحه للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متبعة جزائية والمدعي قد قضى فترة محكومية بموجب قرار فالصدام الحاصل بين القضاء العادي متمثل في لجنة باعتبارها جهة قضائية مدنية تابعة للقضاء العادي و القضاء الإداري الذي يتمسك هو الأخر الذي يتمسك هو الأخر بعدم اختصاصه هو غفلة المشرع خلال اعداده لنصوص القانون 01–08 اثناء عن مثل هكذا حالات والقضاء يبنى على الاختصاص الذي يمثل دعامة الأساسية لتحديد الجهات القضائية المختصة وحثها على الفصل في القضايا التي يجب عليها الفصل فيها

وما يزيد المشكلة اكثر تفاقما ان المدعي ل–م لا يمكنه حتى الاستناد الى نصوص المواد 531 والمادة 531 مكرر و المادة 531 مكرر 01 منضوية تحت الباب الثاني " في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي " من الكتاب الرابع حيث ان المادة 531 مكرر " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه " حيث ان

المادة السالفة الذكر اشترطت منح التعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته والمدعي ل–م غير مصرح ببراءته بل هو مدان بحكم يقضي بثلاث سنوات مع وقف النفاذ مما يعني انه برغم من كل ترسانة التشريعية لتغطية الوقائع المادية التي من الممكن ان

يتضرر منها سواء المحبوسين مؤقتا او حتى المحكوم عليهم الذين هم مثل المدعي ل–م الا انها لم تكفي من أجل جبر الأضرار المترتبة عنها [1].

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

من أجل الحصول على التعويض على الحبس المؤقت غير مبرر لا بد من التعريج والحديث على نقطتين نظام إخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وكذلك سير الإجراءات امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وبمعنى ادق الإجراءات المتبعة امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وسنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعيين الفرع الأول نظام إخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والفرع الثاني إجراءات سير الإجراءات امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

الفرع الأول: نظام اخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

أولا المقصود بإخطار هو إشعار لجنة بطلبات التعويض التي ضمن صميم اختصاصها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر ضمن اجال المنصوص عليها قانونا وهذا الأجل منصوص عليه في المادة 137 مكرر 04 والذي جعله المشرع الجزائري ستة أشهر من تاريخ صيرورة يبدأ حسابها من تاريخ الذي يصبح فيه الأمر أو القرار الصادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام (باعتبار ان أوامر التحقيق يصدرها قاضي التحقيق بصفة فردية قابلة للاستئناف امام غرفة الاتهام التي بدورها تصدر قرارات بتشكيلة جماعية) [2]والمشرع الجزائري بخصوص اجال رفع دعوى التعويض سلك فيها نفس الطريق الذي سلكه المشرع الفرنسي الذي اقر في المادة 149–02 من قانون الإجراءات الجنائية

[1] رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مجلة المحكمة العليا عدد خاص الإجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 59 بتصرف

[2] انظر القسم السابع مكرر من ق إ ج المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 04 ف 01

الفرنسي الذي يخول للمدعي رفع دعواه امام رئيس محكمة الاستئناف في غضون ستة اشهر يسري حسابها من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار نهائي [1]

ومدة ستة اشهر مدة كافية من اجل رفع الدعوى أي ما يعادل نصف عام والسبب في إعطاء هذا الأجل هو إعطاء فسحة للمتقاضي من اجل رفع دعواه وجعلها مدة قصيرة هذا يزيد من احتمالية رفض دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت لورودها خارج الأجل ناهيك عن تسهيلات التي تنص عليها المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص في الفقرة " يتم تقديم طلب رفع السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض امامها النزاع يفصل فيه بموجب امر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور " ويقصد بطلب رفع السقوط هو سقوط الأجل او فوات الأجل على ممارسة الحق في رفع الدعوى لكن رغم ذلك بمعنى رغم فوات الأجل اعطي لمن فات عليه الأجل الحق في طلب رفع سقوط الأجل امام رئيس الجهة القضائية و يكون هذا في حالتين حالة القوة القاهرة كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات او وقوع احداث تعرقل السير الحسن لمرفق العدالة.

الفرع الثاني: سير الإجراءات امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

ونعني بسير الإجراءات كيفيات رفع الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت وشروط قبولها كذلك بالإضافة الى اجال رفع الدعوى والإجراءات التحضيرية من اجل انعقاد الجلسة وسير الجلسة وهذه الأمور بالغة الأهمية لأنها من النظام العام ونعني انها من النظام العام أي انها غير قابلة للتنازل عنها وينجر عن تخلفها انقضاء الخصومة.

أ-الإجراءات التحضيرية من اجل انعقاد الجلسة

ويقصد بها كافة الإجراءات التي من خلالها يمكن للخصوم تهيئة كل الوسائل التي من خلالها يقومون بتأسيس طلباتهم عليها فلا يمكن تقديم طلبات دون أساس قانوني تحت طائلة

[1] موقع PEPUBLIQUE FRANCAISE,وقت زيارة 14:45 https://www.legifrance.gouv.fr/.

رفضها لعدم التأسيس ويقصد بتأسيس التبرير او المسوغ القانوني الذي يقوم عليه ذلكم الطلب الذي يرجوه المدعي او المدعى عليه حسب الحالة.

بعد إيداع المدعي (المتضرر) للعريضة الافتتاحية لدى مكتب امين لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وبعد تسليمه إيصالا يثبت استلام امين لجنة التعويض للعريضة الافتتاحية المقدمة من طرف المدعي او دفاعه حسب الحالة هنا يقوم امين لجنة بإرسال نسخة من[1] العريضة الى العون القضائي للخزينة [2] نلاحظ ان المشرع الجزائري الزم امين لجنة التعويض بإرسال نسخة من العريضة الافتتاحية وليس الأصل من العريضة والجواب نجده في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث ان المدعي عندما يرفع دعواه ينبغي عليه ان يقوم بنسخ العريضة بعدد يساوي الأطراف [3]على نفقته بطبيعة الحال ويقوم امين لجنة بإرسالها برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى عشرون كاملة أي ما يقارب شهر وهذا الأجل كفيل بأن ان يرسل امين لجنة نسخة من العريضة الى المدعى عليه في القضية وهو الوكيل القضائي للخزينة ويحسب هذا من تاريخ الذي اودعت فيه العريضة لدى امانة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت وكل ذلك منصوص عليه في المادة 137 مكرر5

ثم يطلب أمين لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الملف الجزائي من امانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة او بالبراءة ويقصد بالجهة القضائية المحكمة او المجلس القضائي في حالة صيرورة الأمر بألا وجه للمتابعة نهائي في الأحوال والأوضاع منصوص عليها في القسم الثاني عشر من قانون الإجراءات الجزائية والذي اعطى لسيد وكيل الجمهورية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق ام غرفة الاتهام في اجل لا يتجاوز

[1] سميت العريضة الافتتاحية لان الدعوى تبدأ بها وتكون دائما من المدعي.

[2] سبق وان شرحنا ان العون القضائي هو ترجمة حرفية لكلمة " Agent" في لغة العربية تعني العون القضائي لكن قي قرارات المحكمة العليا نجد مثلا قضية م-د ضد الوكيل القضائي وهذا يعني ان المحكمة العليا تعمل بالنص العربي وهو الصواب.

[3] المادة 14 من ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون 22 -13 .

ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر [1] من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وكذلك في حالة صدور قرار من غرفة الاتهام يقضي بألا وجه للمتابعة ويكون للنائب اجل ثمانية أيام للطعن بالنقض في القرار حسب المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

وزيادة على هذا يمكن للمدعي (المتضرر) والوكيل القضائي للخزينة حسب ما هو مقرر في المادة 137 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلعا على الملف الخاص بالقضية وهذا كله من اجل التكريس لمبدأ الوجاهية (يسميه بعض الفقهاء مبدأ تكافئ الفرص) فكل من المدعي والمدعى عليه يمكنهما حسب اختيارهما اطلاع على ملف القضية وذا ما يدل على ان المشرع الجزائري أتاح العديد من التسهيلات من اجل ان يحظى المدعي بمحاكمة عادلة فما أتاحه للوكيل القضائي أتاحه كذلك للمدعي الذي يدعي بدوره التضرر من الحبس المؤقت الذي لحق به.

ثم يودع الوكيل القضائي للخزينة مذكرات الجوابية الخاصة به لدى امانة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في اجل قدره شهرين تحسب من تاريخ استلام رسالة موصى عليها والتي ذكرناها في سياق شرحنا للمادة 137 مكرر 5 [2]

ثم يقوم امين لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بإخطار او بمعنى أصح يشعر المدعي بمذكرات الوكيل القضائي للخزينة في اجل لا يمكن ان يتجاوز بأي حال من الأحوال عشرين يوما كاملة تحسب من تاريخ ايداعها لدى امانة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بواسطة الوكيل القضائي للخزينة كما هو موضح في المادة 137 مكرر 6[3] برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ومعنى رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام هو اخبار المرسل ان المرسل اليه قد استلم رسالة شخصيا.

ثم يقوم المدعي الذي يدعي الضرر من الحبس المؤقت الذي لحق به بتسليم او توجيه الردود الخاصة به على المذكرات الخاصة بالوكيل القضائي للخزينة وهذا كله كما بينا سلفا

[1] انظر القسم الثاني عشر من ق إ ج تحديدا المادة 170 منه الفقرة الثانية.
[2] المادة 137 مكرر 06 من ق إ ج.
[3] تمعن في نص المادة 137 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية القسم السابع مكرر منه.

في اطار احترام مبدأ الوجاهية في اجل أقصاه ثلاثون يوما تحسب من تاريخ ابلاغ الأمين الخاص باللجنة التعويض عن الحبس المؤقت المنعقدة على المستوى المحكمة العليا للمدعي بالمذكرات الخاصة بالوكيل القضائي.

ومع الإمعان في المواد 137 مكرر 05 والمادة 137 مكرر 06 والمادة 137 مكرر 07 ان امين اللجنة هو من يتولى تهيئة الدعوى للفصل فيها وهو الذي يشرف على السير الحسن للخصومة.

وعند انقضاء او انتهاء الأجل المحدد في المادة 137 مكرر 07 الفقرة الثانية والتي تعد الفترة المقررة لصالح المدعي من اجل الرد على مذكرات الوكيل القضائي يقوم امين اللجنة بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام على مستوى المحكمة العليا ولم ينص المشرع على إمكانية ارسال الملف الى النائب العام بعينه ام يمكن ارسال الملف الى احد نوابه الراجح ان النيابة تخضع الى مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة أي ان نيابة تعمل وتخضع وفق التدرج السلمي فالنائب العام لدى المحكمة العليا وكذلك نوابه هم من يقومون بوظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا.

لكن سؤال المطروح بخصوص الغاية من ارسال الملف الى النائب العام من اجل إيداع او تقديم مذكراته هل هذا يعني ان النيابة العامة طرف في النزاع بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد الجواب.

حيث ان المواد 256 و257 و260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص إمكانية ان يكون ممثل النيابة العامة على مستوى الجهات القضائية الإدارية ان يكون مدعيا كطرف الأصيل في الدعوى كما هو عليه الحال في قانون الجنسية في المادة 37 منه وقانون الأسرة المادة 03 مكرر منه كما الزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإبلاغ[1][2] النيابة العامة في غضون عشر أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل في جميع القضايا التي

[1] الأمر رقم 70 -86 المؤرخ ف 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتمم.
[2] القانون رقم 84 -11 مؤرخ ف 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

تكون الدولة فيها طرف سواء مدعية أو مدعى عليها وتكون النيابة العامة فيها كطرف منضم وليست كطرف اصيل في النزاع والعلة تكمن في ان النيابة تتدخل كطرف منضم في مثل هكذا قضايا من الدفاع عن النظام و التطبيق الحسن للقانون وطلباتها غير ملزمة لقاضي الحكم فلا تعدوا كونها استشارية [1]

ويجب التنويه كذلك على ان المشرع الجزائري في مواده منصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لم يساوي بين اجال الممنوحة للوكيل القضائي للخزينة والمدعي حيث وبرجوع الى المادة 137 مكرر 06 وهنا اعطى المشرع للوكيل القضائي اجل شهرين من اجل الرد على العريضة بينما وفي المادة 137 مكرر 07 اعطى المدعي اجل ثلاثين يوما فقط من اجل الرد على مذكرات الوكيل القضائي وهو ما يتعارض مع المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص ان الخصوم ينبغي ان يستفيدوا من فرص متكافئة دون ترجيح احدهما على الأخر لأن هذا يشكل تعارضا مع الدستور [2]من جهة ويتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة .

وبعدها يقوم النائب العام حسب المادة 137 مكرر 07 الفقرة الأخيرة منها يقوم في الشهر الموالي لشهر الذي ينقضي من اجال إيداع المذكرة الخاصة بالمدعي حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر بإيداع المذكرة يقوم النائب العام بإيداع المذكرة الخاصة به في الشهر الموالي وكما سبق وان نوهنا النيابة العامة ليست طرفا اصليا في النزاع بل هي تمثل كطرف منضم من اجل الدفاع عن النظام العام و التماس تطبيق القانون تطبيقا سليما.

ثم بعد ذلك الشروع في تطبيق المادة 137 مكرر 08 التي تنص على " بعد إيداع مذكرات النائب العام يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقررا.

[1] انظر المواد 256 والمادة 257 والمادة 260 من ق 08-09 مؤرخ ف 18 صفر1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

[2] حيث ان الدستور في المادة 165 ينص على ان القضاء يقوم على المساواة.

والمقرر هو من يقوم بإعداد التقرير ثم بعد ذلك القيام بكل إجراءات التحقيق لازمة من اجل الوصول إلى حقيقة الأضرار المدعى بها لاسيما وعلى سبيل الخصوص سماع المدعي اذا دعت الضرورة او الحاجة الى ذلك وتجدر الإشارة الى انه وبالرجوع الى المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا " وذلك ما نصت عليه المادة 137 مكرر 09 حيث نصت المادة 137 مكرر 09 " تقوم او تأمر اللجنة بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي اذا اقتضى الأمر ذلك "

لكن سؤال المطروح ماذا لو كلفت لجنة المذكورة في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القيام بأحد المساعي التي تمثل كافة الإجراءات التي من خلالها تواصل القضية تقدمها والسير فيها والمدعي لم يقم بها.

كالقيام بخبرة بندب محافظ حسابات من اجل إحصاء قيمة الخسائر التي تسبب فيها الحبس المؤقت مثلا او مقاول تسبب الحبس المؤقت بتفويت فرصة الربح عليه وإلحاق الخسارة به وكانت هذه الخبرة هي الفيصل في تحديد ماهية الضرر ورغم صدور حكم غير فاصل في الموضوع من اجل قيام بخبرة من اجل تحديد الأضرار الا ان المدعي تقاعس ولم يقم بها فما هي التبعات القانونية لهذا بالرجوع المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان القيام بالمساعي يكون بموجب حكم او أمر من القاضي في هذه الحالة يتمثل الجزاء الإجرائي هنا في سقوط الخصومة ولا يجوز للقاضي اثارة سقوط الخصومة تلقائيا[1].

ب – سير الجلسة

يقصد بسير الجلسة طريقة تقديم الأطراف لطلباتهم التي ينعون استجابتها كم قبل لجنة التعويض بصفتها جهة قضائية مدنية تقدم امامها طلبات التعويض عن الحبس المؤقت لقد

[1] ق إ م إ المادة 222 منه

نصت المادة 137 مكرر 11 نصت على " بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة ان تستمع الى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها ويقدم النائب العام ملاحظاته "

يستشف من نص المادة على ان المشرع الجزائري رخص للجنة التعويض إمكانية سماع المدعي والوكيل القضائي حسبما تقتضيه الضرورة وحسب سلطتها التقديرية وهذا كله بعد تقديم النائب العام لملاحظاته وبعد تلاوة التقرير من قبل القاضي المقرر الذي يعد تقريرا مفصلا على الدعوى يطرح امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

ج – كيفيات رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت وشروط قبولها

ان رفع الدعوى بمعنى عرض الوقائع والطلبات التي ينعها او يرجوا الاستجابة لها الخصوم على الجهة القضائية المختصة من اجل النطر فيها والبت فيها وكذلك هناك شروط لا مناص من تحققها او لابد من وجودها وسوف يتم التعرض لها نقطة بنقطة.

1-كيفية رفع الدعوى

ان المادة 137 مكرر 04 حددت كيفية رفع الدعوى بصراحة على ان لجنة تخطر بموجب عريضة في اجل ستة أشهر بداية من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة نهائي ومن هنا يتبين ان الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى امامها في مواجهة الوكيل القضائي او العون القضائي في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت [1]وقد اماطت هذه الغموض وحددت وبدقة الجهة القضائية المختصة و لا ينبغي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت ان تحكم بعدم اختصاصها السلبي لأن هي صاحبة الولاية للبت بقرارها في موضوع النزاع فتصريح بعدم اختصاصها يعد انكارا للعدالة.

2-البيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية

نصت المادة 137 مكرر 04 على بيانات يجب توفرها في العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا

[1] انظر المادة 137 مكرر 04 من القسم السابع مكرر من ق إ ج

يحب ان تكون العريضة موقعة من قبل المدعي او محام معتمد لدى المحكمة العليا ومن هنا سؤال ماذا ان كان المدعي او العارض الذي رفع دعواه لا يحسن التوقيع في حقيقة الأمر يبدو ان المشرع سها عن هذه النقطة وهي نقطة مهمة فالتوقيع يترتب عليه العديد من الأثار القانونية التي لا يسعنا ذكرها في هذا الموطن و فضلا عن هذا المدعي قد لا يعلم إجراءات المتبعة امام لجنة اليس من باب أولى ان يكون التمثيل بمحام وجوبي امام اللجنة المذكورة في القسم السابع مكرر وجوبي لأن هذا يزيد من احتمالية قبول العرائض المطروحة امام لجنة وبالتالي جل القضايا الكثيرة التي رفعت امامها يمكن الفصل فيها وبالتالي ضمان تطبيق المواد 44 و 46 الفقرة 01 منها [1]و بالتالي يصبح قانون الإجراءات الجزائية اكثر دستورية و لا سيما وان المادة 165الفقرة 02 تنص على ان القضاء ينبغي ان يكون متاحا للجميع [2].

طبيعة وتاريخ القرار الذي امر بالحبس المؤقت بمعنى ان المدعي في العريضة التي ينعى قبولها ينبغي ان يبين الجهة المصدرة للقرار القاضي بإيداعه رهن الحبس المؤقت سواء كان أمرا صادرا عن قاضي التحقيق او قرار من غرفة الاتهام او المحكمة (قسم الجنح دون المخالفات لأن الحبس المؤقت لأن مواد مخالفات لا يوجد فيها الحبس المؤقت نطرا لعدم خطورتها لأن الجنح والجنايات قياسا للمخالفات هي اشد خطورة)[3] او المجلس القضائي (الغرفة الجزائية) [4].

وكذلك ينبغي إرفاق العريضة بشهادة عدم الطعن بالاستئناف اذا كان الحكم او الأمر صادرا عن المحكمة وشهادة عدم الطعن بالنقض اذا كان القرار صادرا من المجلس القضائي والغاية من ارفاق هذه شهادات ليست عبثية بل من اجل عدم صدور قرارات متناقضة فالحكم للمدعي دون وجود ما يثبت ان القرار او الحكم اصبح نهائيا فقد يصدر قرار مناقض لقرار

[1] الدستور الجزائري 2020 المواد 44 و46 الفصل الأول من الدستور " الحقوق الأساسية والحريات العامة ".
[2] الدستور الجزائري 2020 مادة 165 الفصل الرابع من الدستور " القضاء ".
[3] مادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 69-74 المؤرخ ف 19-07-1969.
[4] انظر المواد 339 مكرر 06 و362 و192 و358 و430 من ق إ ج.

لجنة التعويض يقضي بإدانته وهذا ما اكدت عليه المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا أكدته الاجتهادات القضائية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت حيث ان المبدأ المرتبط بالقرار الصادر عنها ينص على " يعد طلبا سابقا لأوانه غير مقبول طلب التعويض عن حبس مؤقت اثر صدور حكم ناطق بالبراءة مطعون فيه بالنقض " وهذا احتراما لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه وضمانا لعدم تضارب الأحكام القضائية فيما بينها فالطاعن استعجل رفع دعواه فبادرته لجنة برفض دعواه والسبب هو الحرص على احترام مبدأ حجية الأمر المقضي فيه, وشهادة عدم الطعن بالاستئناف اذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنح (قسم الجنح) والذي يقضي بالبراءة غير مطعون فيه من قبل النيابة العامة التي لها الحق حصرا في مباشرة الدعوى العمومية وتجدر الإشارة ان القرار الصادر عن غرفة الاتهام ان المادة 495 أعطت القابلية للطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والتي تضع حدا للدعوى العمومية و لا ينبغي الخلط بينها وبين ما نصت عليه المادة 496 من قانون الإجراءات فالثانية لا تعطي القابلية للطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت باعتبار ان المتهم يحق له طلب الإفراج مرة أخرى بنفس الاشكال منصوص عليها في المادة 127.

ذكر المؤسسة العقابية التي نفذ فيها الأمر او القرار الذي يقضي بالحبس المؤقت والمؤسسات المخصصة لهم لاستقبالهم هي حسب المادة 28 من قانون تنظيم السجون مؤسسات الوقاية وإعادة التربية[1] فضلا عن هذا ينبغي ان ترفق العريضة بشهادة تثبت ان الشخص كان موجودا في المؤسسة العقابية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهذا ما أكدته لجنة التعويض في قرارها في الملف رقم 002673 قرار بتاريخ 09-09-2008[2].

كذلك ذكر الجهة القضائية المصدرة للقرار القاضي بالبراءة او الأمر بألا وجه للمتابعة وكذلك تاريخ صدور القرار وتاريخ يفيد لجنة بحيث يتسنى لها حساب اجال فقبل التطرق الى

[1] مادة 28 من قانون 05-04 مؤرخ ف 06 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 ج ر 12.
[2] قرار في ملف رقم 002673 قرار بتاريخ 09-09-2008 من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

اصل النزاع المحكمة تتأكد من قابلية قبول العريضة من ناحية اجال التي رفعت فيها و الا طرحتها جانبا وبالتالي عدم التطرق الى اصل النزاع لعدم رفعه في اجال المقررة قانونا و ذكر الجهة كذلك امر مهم فلو ان العارض لم يذكر جهة قضائية بل ذكر مثلا جهة إدارية مثل ضابط الشرطة القضائية الذي رخص له القانون توقيف افراد مدة 48 ساعة حدودها القصوى عشرة أيام , فعدم ذكر الجهة المصدرة للقرار لا يسمح للجنة التعويض ببسط رقابتها التي خولها إياها القانون من التطبيق السليم له وهذا ما نص عليه قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي في الملف رقم 001245 قرار بتاريخ 10-06-2008[1].

كذلك تحديد الأضرار تحديد دقيقا وفضلا عن ذلك طبيعة الأضرار مادية او معنوية وقيمة التعويضات المطالب بها قيمة بمعنى ان يكون التعويض غير جزافي دون تحديد فالقاضي لا يحكم الا بما يطلبه المدعي منه تكريسا لمبدأ حياد القاضي وقياسا على هذا وباعتبار ان لجنة التعويض جهة قضائية مدنية فينبغي ان تنصاع لهذا المبدأ الذي يقوم عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبما ان قرارات لجنة التعويض لا معقب لها يعلو عليها في اتخاذها لقرارها فهي سيدة في قرارها.

لهذا فسؤال المطروح ماذا لو خالفت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي فهي يكون قرارها مشوها لعدم احترامه لمبدأ حياد وخصيصا وان قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 358 حيث نصت على ان الحكم بما لم يطلبه الخصم او أكثر مما طلب يعتبر وجه ينبني عليه الطعن بالنقض.

كذلك تحديد عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات وهو ما نسميه الموطن المختار ويجب اثبات هذا الموطن من قبل المدعي كتابة وليس شفويا ويختار من اجل احداث تصرف قانوني معين [2]

[1] قرار في الملف رقم 001245 قرار بتاريخ 10-06-2008 من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

[2] المادة 39 من ق م.

والتبليغات تعد من قبيل التصرفات القانونية في عقود غير قضائية تتم خارج القضاء وتستهدف احداث اثار قانونية فالفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمت تسميتها " بعقود التبليغ الرسمي " يحررها المحضر القضائي وهو المكلف بالتبليغ كل من العقود القضائية كالعرائض مثلا والمذكرات التي سبق وان تطرقنا اليها في صدد شرحنا للمواد 137 مكرر 05 و137 مكرر 06 و137مكرر 07 والعقود غير قضائية.

وهذا بغرض تجنب المشاق فلو كان المدعي مقيما في ولاية بعيدة فتجنبا للمصاريف تنقل المنفذ فيختار موطن محاميه فيصبح بمثابة موطن مختار يتلقى فيه التبليغات مثلما عليه الحال اذا كان المحامي يقيم في ولاية الجزائر و المدعي يقيم في ولاية ورقلة علما ان مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ ف 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد اتعاب المحضر القضائي كما ان المحضر ينبغي ان تعوض له تذكرة النقل الجماعي او باستعمال الطائرة عن مسافة تزيد عن الخمسين كيلو متر الحق في التعويض وتقدر بمبلغ 50 دينار عن كل كيلو متر قطعه ذهابا و إيابا وتحسب المسافة من مكتبه

حيث وبغرض التوفير ورفعا للحرج عن المتقاضين رخص المشرع الجزائري باختيار موطن تتم فيه التبليغات ويكون قريبا من مكتب المحضر القضائي او المنفذ [1].

3-شروط قبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

ان شروط قبول الدعوى وبالرجوع الى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الصفة, و المصلحة وكذلك الإذن في حال اشتراط القانون له و الصفة هي التي تخول المدعي الحق في مطالبة امام القضاء من اجل حماية الحق المعتدى عليه او الحصول على ذلكم الحق و المصلحة باعتبار ان الحق مصلحة يحميها القانون كالحرية منصوص عليها في الدستور و المحمية في اطار القانون المدني و قانون العقوبات و القوانين المكملة له

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ ف 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فبراير سنة 2009 يحدد اتعاب المحضر القضائي م 16 ج ر ع 11.

والصفة هي التي تخول الأشخاص من المطالبة بحقوقهم او المطالبة بحمايتها امام القضاء او الأصح امام الجهة القضائية المختصة ويكون قائما بحقه بنفسه امام القضاء او من ينوب عنه كالولي او الوصي او حتى المقدم , فالأهلية ليست شرطا من شروط قبول الدعوى وهذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد ما كان قانون الإجراءات المدنية يقصي كل شخص حتى وان توفرت فيه المصلحة و تخلفت عنه الأهلية التي تعتبر شرط أساسي للمواصلة في الدعوى من الناحية الإجرائية حيث ان المحكمة العليا في قرارها رقم 003627 الصادر بتاريخ 09 –06– 2009 حيث ان المحكمة العليا قبلت الدعوى برغم من ان الحق المعتدى عليه لصيق بالشخص الا انها قبلت تمثيل المدعي (ك–ع)لولده القاصر (ك–ن) وهذا ما يسمى الصفة الإجرائية و الصفة في التقاضي في الأصل هي المطلوب توفرها في جميع الأحوال.[1]

فالوكيل القضائي للخزينة هومن يمثل الدولة هي صاحبة الصفة في التقاضي لكن من يمثلها هو الوكيل القضائي فالصفة هنا إجرائية وليست صفة التقاضي المتعلقة بالشخص صاحب الحق المعتدى عليه وينبغي التنويه على ان الصفة يجب ان تتوفر في المدعي والمدعى عليه فلو مثل الدولة في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت الوالي نقول ان الوالي لا يحق له التمثيل او لا صفة له في تمثيل الدولة فالوالي كما ذكرنا سابقا يمثل جماعته الإقليمية في قضايا المتعلقة بأملاك الوطنية ويمثل الدولة الوزير المكلف بالمالية.

فالوكيل القضائي للخزينة هو من يترأس المديرية للوكالة القضائية للخزينة فهو مخول بتمثيل الدولة في جميع القضايا المرفوعة من قبلها او ضدها ماعدا القضايا المتعلقة بالتشريع الضريبي والأملاك الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القانون 63–198 المؤرخ ف 08 يونيو 1963 فكل القضايا التي تهدف الى اعلان الدولة دائنا ام مدينا امام الجهات القضائية العادية ما خلا او ماعد الدعوى المتعلقة ب أملاك الدولة والضرائب

[1] سليمان الحاج عزام, الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر , مجلة البحوث و الدراسات , العدد 02, ص 105و106.

[1] وينبغي التنويه على ان المشرع الفرنسي لقضايا التعويض عن الحبس المؤقت مرفوعة ضد الدولة ممثلا عنها في مثل هذه الدعاوى وهو " Agent judiciaire " وهو العون القضائي للخزينة بالنص الفرنسي لكن النص العربي اصطلح عليه بمسمى اكثر وضوحا و دقة وهو " الوكيل القضائي للخزينة " حيث انه وبالرجوع الى قرارات المحكمة العليا نجد في حيثيات القرارات المنشورة في مجلات المحكمة العليا نجد ان المدعى عليه هو الوكيل القضائي وليس العون القضائي و تسمية العون لا تتطابق مع مهمة التمثيل التي اوكلها المشرع سواء الفرنسي او الجزائري الى هذا الموظف.

حيث ان كلمة"Agent " تعني باللغة العربية عون والعون يعني المساعد وفي النصوص المنظمة لتعويض عن الحبس المؤقت جلها منقول من النصوص الفرنسية تحديد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتفحص المواد من المادة 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 نجد ان المشرع الجزائري[2] ان ممثل الدولة في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت يسميه ب " العون القضائي للخزينة[3] " .

وعملا بقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فالصفة هي التي تخول للمدعي ان يرفع دعواه امام الجهات القضائية لحماية الحق المعتدى عليه ويجب ان تكون الدعوى مرفوعة من صاحب الصفة على صاحب الصفة تأسيسا على هذا فيحق للقاضي ان يقرر انعدام الصفة تلقائيا في المدعي او المدعى عليه فالترجمة الحرفية لنصوص الفرنسية خلفت هذا الإشكال [4]

فالعون القضائي هو من يمثل الدولة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت بينما وبالرجوع الى القرارات والإجتهادات القضائية نجد ان المحكمة العليا تعمل بالنص العربي " قضية مدعي ضد الوكيل القضائي للخزينة ".

[1] قانون رقم 63-198 المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية, ج ر , ع 38 .
[2] انظر القسم السابع مكرر من ق إ ج المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14.
[3] ناهيك على أن كلمة "عون " تطلق في غالب الأحيان على الموظفين من ذوي الرتب الدنيا .
[4] انظر المادة 13 من ق إ م إ ف 2.

وكذلك المصلحة التي تنجر عن رفع الدعوى والمصلحة تنقسم الى قسمين أولا مصلحة قائمة ومصلحة محتملة

باعتبار ان الحق في نهاية هو مصالح مقررة في الدستور بمعنى ان المؤسس الدستوري ذكرها باعتبارها حقوقا ينبغي على القانون ان يحميها ففي المصلحة القائمة الاعتداء يكون حالا وليس وشيكا كما هو عليه الحال في دعاوى التي يرفعها العارضون للمطالبة بجبر الضرر المترتب عن الحبس المؤقت باعتباره اعتداء على حقه في الحرية كما جاء في نص المادة 46 من الدستور.

وهنالك المصلحة المحتملة وهنا يكون الحق من المحتمل ان يكون الخطر محدقا به كجدار يوشك ان ينقض على المارة فمن حق أي شخص ان يطالبه ببناء او صيانة الحائط اذا لم يذعن له يحق له الحصول على اذن من المحكمة لبناء الحائط على نفقته (المالك)[1] وتقاس المصلحة كذلك بالضرر الذي قد يصيب المدعي و المدعى عليه او حتى المتدخل في الخصام لأن الحكم او الأمر لا يطال سوى اطراف الدعوى اثاره القانونية لا تشمل سوى الأطراف الأصيلة في الدعوى , فالمحكمة العليا قد اصابت في قرارها الذي اتخذته فالمبدأ المرتبط بالقرار ينص على " لا تقبل دعوى ورثة المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر لعدم تعرضهم شخصيا و بشكل مباشر لضرر " فالحكم لهم او عدم الحكم لهم الأمر سيان عندهم لأن الضرر الشخصي لم يطلهم بل طال مورثهم فقط وزيادة على بتفحص القرار نجد ان المحكمة قامت بتعليل رايها تعليلا كافيا

حيث ان ذوي حقوق المتوفى ن –ا حيث ان مورثهم لم يقم قبل وفاته برفع الدعوى حتى تنتقل لهم بصفتهم ورثة حيث انه وبرجوع انه برجوع الى المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت " يدعو القاضي شفاهة, فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها او يختار محام جديد "

[1] قد اقرت المادة 140 الفقرة 03 للشخص المتضرر الحق في الحصول على اذن من المحكمة لبناء الحائط المهدد بالانهيار.

د- اجال رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت

ان جل القضايا المرفوعة والتي تم رفضها سببها عدم احترام اجال المقررة في المادة 137 مكرر 04 وهي مدة ستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر او القرار القاضي بالبراءة او الأوجه للمتابعة في حق المتهم وسوف نتعرض في هذا المقام الى نقطة مهمة لا بد من التعريج عليها وهي المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المشرع في هذه المادة رخص للمتقاضين الحق في إيداع طلب لدى رئيس الجهة القضائية يتضمن رفع سقوط الأجل وقد علق هذا الشرط على امرين وهما كالتالي:

القوة القاهرة كالوباء الذي يحدق بالبلاد ويتهدد امن واستقرار البلاد او حالة الكوارث الطبيعية كالبراكين او الفيضانات.

وقوع احداث من شأنها التأثير على السير الحسن لقطاع العدالة.

ويكون الفصل من رئيس لجنة التعويض عن الحبس المؤقت المنصوص عليه في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ويكون الفصل بموجب امر على عريضة غير قابل لأي طعن سواء بطرق العادية اوغير العادية كالطعن بالنقض او التماس إعادة النظر.

ولابد من التعليق على نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستعراض جوانب النقص فيها ومدى القابلية لتداركها وهي في حالات التالية:

رفع الدعوى امام جهة قضائية غير مختصة وخاصة وان المشرع فسح المجال وسمح للمدعين رفع دعواهم امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت لكن ان قام المدعي برفع دعواه امام القسم المدني لكن المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تركت الأمر مفتوحا وخصيصا ان المدعين القائمين بحقوقهم لا يعلمون قواعد الاختصاص ناهيك عن اجال رفع الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.

طلب المساعدة القضائية فالكثير من الأحيان الحالة المادية للمتقاضين لا تسمح بالمطالبة القضائية لحقوقهم فالمادة لم تشر الى إمكانية تعليق سريان الاجل الى حين استفادة المعني من المساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء[1].

حيث ان هذا الأمر مقرر ونقصد به قطع اجال في حالة رفع الدعوى امام جهة قضائية غير مختصة، وكذلك إيقاف سريان اجال في حال طلب المساعدة القضائية أمر مقرر فقط في المواد الإدارية دون المواد المدنية حيث ان المادة 832 تخص بالذكر كيفيات حساب اجال في المواد حبذا لو طبقت في قضايا التعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الثالث طبيعة قرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وهما طبيعة قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والفرع الثاني تنفيذ قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

الفرع الأول طبيعة قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

بالرجوع الى نص المادة 137 مكرر03 الفقرة الثالثة من ذات المادة تنص على ان قرارات لجنة التعويض نهائية وغير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يجعل لجنة سيدة في قرارها ولا معقب لها سواء من ناحية القانونية أو الموضوعي؛ وهذا يعرقل حقوق المتقاضين من ان تكون هناك جهة قضائية اعلى تقوم بتقييم أعمال الجهة القضائية الأدنى منها وجعل قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة ولو من قبل الجهة القضائية المصدرة للقرار هذا يجعل من للجنة المناط بها الفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت تتوغل في صلاحياتها بيد ان الدستور شدد على مبدأ التقاضي على درجتين والزم المشرع به في المادة 165 من الدستور الفقرة الثالثة، الا ان المشرع الجزائري بالرجوع في القسم السابع مكرر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية وفي مواده من 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 لم يشر الى قابلية الطعن في قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت التي تدعى في صلب القسم السابع

[1] انظر المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ب القانون 22-13.

مكرر اللجنة بل وزيادة على هذا في المادة 137 مكرر3 تحديدا الفقرة الخامسة من المادة 137 مكرر3 تنص على "قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن "ونلاحظ ان المشرع الجزائري اصطلح على ان الأحكام التي تصدرها اللجنة اثناء البت في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت ب "قرارات " وهذه هي الصيغة الأدق لأن الحكم يصدر من جهة قضائية ذات تشكيلة فردية بينما اللجنة مكونة من تشكيلة جماعية ونلاحظ كذلك ان المشرع نص على عدم قابلية طعن في قرارات لجنة سواء بطرق العادية ام غير العادية كالطعن بالنقض وهذا نقيض ماتجه اليه المشرع الفرنسي من خلال تعديله الصادر في 2001[1]

الفرع الثاني تنفيذ قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

ان مرحلة تنفيذ هي اهم مرحلة فيها يصل المتقاضون الى غايتهم المنشودة وهي الحصول على التعويض فالمادة 137 مكرر03 أعطت لها القوة التنفيذية لقرارات لجنة التعويض واصبح لديها القوة التنفيذية طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكن يجب الأخذ بالحسبان ان السند التنفيذي يتقادم ابتداء من يوم قابليته للتنفيذ أي منذ صدور قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت فالمكلف بالتنفيذ هنا هو امين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا ويمكن للمحكوم لصالحه ان يحصل على التعويض على مستوى ولاية محل اقامته ويدفع التعويض امين خزينة الولاية على مستوى المحلي و ينبغي على امين الخزينة تنفيذ القرار تحت طائلة العقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات[2].

حتى وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية ينبغي على الأمر بالصرف ان يغطي النفقة القضائية عن طريق حركة الاعتمادات او نقل او تحويلات والأمر بالصرف المقصود هنا هو الوزير المكلف بالمالية لأنه هو المكلف بتسوية المبالغ المدفوعة في إطار التعويض عن الحبس المؤقت [3] .

[1] انظر المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 لا سيما المادة 137 مكرر 03

[2] مرسوم التنفيذي 10-117 مؤرخ ف 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 21 ابريل 2010 ,ج , ع 27 .

[3] قرار مؤرخ ف 20 رجب 1446 الموافق ل 20 جانفي 2025 يتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة , ج ر , ع 08.

خلاصة الفصل الثاني:

ان التعرض لنظام لجنة التعويض المنصوص عليه في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتعرض الى كيفية رفع الدعوى امامها وكذلكم الى شروط رفعها امر مهم من خلاله يتمكن المدعي من تلافي عدم قبول دعواه وهو امر لا يقل أهمية عما تم التعرض اليه في الفصل الأول, وكذلك اختتام الفصل بشروط المتعلقة بالضرر فقد يكون هناك اعتقال لكن الضرر لا يستحق عنه التعويض كما هو عليه الحال بالنسبة لتوقيف للنظر وقد يكون الضرر عن الحبس المؤقت متوفرة الا ان الضرر مطالب بتعويض لا يعوض عنه وقد تعرضنا الى ذلك من خلال الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول.

الخاتمة

خاتمة

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر فكرة لا مفر او مناص من تطبيقها حيث ان جميع التشريعات على غرار التشريع الجزائري خصوصا نظريه المصري والفرنسي لا يعتبرون ان الحبس المؤقت هو عقوبة ينبغي أن يقضيها المتهم في براثن المؤسسة العقابية, بل ان المشرع الجزائري كرس بأن الدعوى تبنى على الشك ولا يمكن ان يتحول هذا الشك الى يقين قضائي بدون ان تطمئن المحكمة اليه وفقا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ان الجزم و اليقين بنسبة الفعل المجرم الى المتهم من عدم نسبته هو اختصاص حصري من حق جهات الحكم دون التحقيق او المتابعة.

وزيادة على ما سبق بيانه نستنتج أنه وبما ان الحبس المؤقت لا يعدو كونه محض اجراء من إجراءات التحقيق الموكلة الى جهة قضائية فهذا يعني ان الحبس المؤقت ليس عقوبة بل قد يكون حماية للمتهم من ذوي الضحية لذلك قد اقر المؤسس الدستوري الحق للمتهم الذي انتهت بحقه المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته او صدور حكم من جهات التحقيق يقضي بعدم وجود أعباء كافية من اجل احالته الى محكمة الجنح او حتى الجنايات وصار ذلكم الحكم نهائيا فالمادة 46 من الدستور صريحة فهي تعطي كل الحق لمن كان محل توقيف او حبس مؤقت غير مبرر ان له الحق في التعويض .

ومن مجمل النتائج التي وصلنا اليها ان المشرع الجزائري من خلال اقراره التعويض عن الحبس المؤقت هي:

ان التعويض عن الحبس المؤقت يعتبر حقا من الحقوق وكيفية الحصول على هذا الحق بينها القانون وليس الدستور, المؤسس الدستوري يقوم بإقرار الحقوق بينما القانون يحدد كيفيات الحصول عليها كما هو عليه الحال بالنسبة للحق في التعويض عن الحبس المؤقت وفي نفس الوقت المشرع الجزائري تعطى للشخص المتضرر الحق في المطالبة القضائية من اجل الحصول على التعويض وفق ما نصت عليه المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137

مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية التي خصص فيها المشرع قسما كاملا من اجل تبيان احكام التعويض عن الحبس المؤقت .

وكذلك ما خلصنا اليه ان الحبس المؤقت ضرورة حتمية لا مفر منها أي لا بد من تقبلها حتى وان كان الحبس المؤقت اجراء شاذ يبدو منه من وهلة الأولى انه منافي لقرينة البراءة.

إضافة الى ما سبق انه ومن اجل الحصول على نظام قضائي عادل جيد ينبغي على المشرع ان يوازي بين مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة وبين حق المتهم في محاكمة عادلة.

بناء على نتائج المتوصل اليها لدينا مجموعة من الاقتراحات التي تعزز عمل القضاء في مجال حفظ الحقوق والحريات باعتباره هو الجهة المناط بها ذلك وهي:

أولا عندما يتم النطق ببراءة المتهم وفق احكام المنصوص عليها في المواد 364 و365 فإنه يتعين على جهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية ينبغي ان تنذر المتهم في حقه في التعويض عن الحبس المؤقت الذي قضاه في المؤسسة العقابية وكذلك ينبغي ان تنوه عن اجال التي يتم فيها رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت وكل ذلك يثبت بموجب محضر يعده امين الضبط مع وجوب تأشير القاضي عليه واذا لم يتم تحرير محضر بخصوص هذه الإجراءات فإن اجال الطعن تبقى مفتوحة ولا يمكن للوكيل القضائي احتجاج بهذا الأجل في مواجهة المدعي وهذا يساهم في التكريس والتجسيد الفعلي لنص المادة 46 من الدستور ولضمان اتساق وانسجام بين النصوص التشريعية والدستور الذي شدد على هذا الحق.

ثانيا بالرجوع الى نص المادة 137 مكرر 03 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية نجد انها تصادر حق المدعي في مباشرة حقه في الطعن في كافة القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة في القسم السابع مكرر من ق إ ج مع ان الدستور يضمن ذلك في مادته 165 وكذلك انشاء لجان على مستوى المجالس القضائية تبت في طلبات التعويض

بموجب حكم نهائي يقبل الطعن بالنقض امام لجنة التعويض على المستوى المركزي (الجزائر العاصمة) وبهذا نكرس لمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا ينبغي ان يكون التمثيل بمحامي وجوبي ام اللجنة مذكورة في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لأن العارضين غالبا لا يمتلكون الجاهزية من اجل رفع الدعاوى من اجل المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر.

بخصوص اجال ستة اشهر في الحقيقة قد سهى المشرع عن حالات جد مهمة وهي في حالة المطالبة بالمساعدة القضائية هل يتوقف الأجل وفي حالة رفع الدعوى امام جهات قضائية غير مختصة مثل القسم المدني, لهذا نقترح على المشرع ان ينص على ان الأجل في مثل هكذا حالات ينبغي ان يتوقف سريان الأجل خصوصا وان العارضين لا يعلمون قواعد الاختصاص باعتبارهم عوام لا يعلمون قواعد الاختصاص النوعي الذي من خلاله يمكن لنا حماية الحق المعتدى عليه.

رابعا دفع التعويضات تحديدا المادة 137 مكرر 12 نقترح إضافة صياغة من اجل إيضاح المقصود من روح المادة وهي "اذا منحت اللجنة التعويض يتم دفعه وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما ويتم دفع التعويض من قبل امين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا ومن قبل امين خزينة ولاية التي يقع في دائرة اختصاصها إقامة المستفيد من قرار اللجنة وينبغي على امين الخزينة ان يمتثل لقرار اللجنة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها, في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة "

والغاية من هذه الصياغة هي عدم تملص أمناء الخزينة من القيام بدفع التعويض ومنح المصداقية وتعزيز الثقة في العدالة.

كذلك نلتمس من المشرع تعديل المادة137 مكرر07 تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين ففي النهاية الوكيل القضائي هو يتقاضى باسم وحساب الخزينة العامة للدولة, بخصوص اجال رد المدعي على مذكرات الوكيل القضائي للخزينة ينبغي ان تكون شهرين مثل منصوص عليه في المادة 137 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة مصادر والمراجع

REFERENCE

قائمة المراجع والمصادر

النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ج ر 82 لسنة 2020 لاسيما المواد 46 و44 و43.

2. قانون عضوي رقم 04 – 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57.

3. قانون العضوي رقم 04-11مؤرخ ف 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر رقم 13.

4. قانون العضوي رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصها وعملها مؤرخ ف 24 شعبان 1432 موافق ل 26 يوليو 2011 ج ر ع 42.

5. قانون العضوي رقم22-19 لمتضمن تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية المؤرخ ف 26 ذو الحجة 1433 الموافق ل 25 يوليو 2022 ج ر ع 51.

6. قانون رقم 63-198 المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة العمومية, ج ر , ع 38.

7. الأمر رقم 70 -86 المؤرخ ف 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتمم.

8. الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم.

9. قانون رقم 84 -11 مؤرخ ف 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم.

10. قانون 90-30 مؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية انظر القسم الثاني من قانون الأملاك الوطنية.

11. قانون 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ ف 26-06-2001 الصادر في ج ر رقم 34 سنة 2001.

12. قانون 05-04 مؤرخ ف 6 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر رقم 12.

13. قانون 20-15 متضمن الوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها المؤرخ مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

النصوص التنظيمية:

14. مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ ف 15 صفر عام 1430 الموافق ل 11 فبراير سنة 2009 يحدد اتعاب المحضر القضائي م 16 ج ر ع 11.

15. مرسوم التنفيذي 10-117 مؤرخ ف 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 21 ابريل 2010 ,ج ر, ع 27.

16. قرار مؤرخ ف 20 رجب 1446 الموافق ل 20 جانفي 2025 يتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة, ج ر , عدد 08.

الكتب العامة

17. علي شملال ,المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة, دار هومة.

الكتب الخاصة

18. أحسن بوسقيعة ,التحقيق القضائي ,ط الثالثة عشرة ,دار هومة 2021.

المقالات والدراسات

19. رحابي أحمد مستشار بالمحكمة العليا ,التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مجلة المحكمة العليا, عدد خاص2010 الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010.

20. سليمان الحاج عزام, الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر , مجلة البحوث و الدراسات , العدد 02.

21. عبد القادر حوبة إجراءات الحبس المؤقت واثرها في الأمن القضائي مجلة البحوث و الدراسات ع 02.

22. عبد الرؤف مهدي أستاذ القانون الجنائي الحبس الإحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 والقوانين رقمي 74 و153 لسنة 2007 كلية الحقوق جامعة المنصورة

23. فايدة رزق, إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والفرنسي, جامعة جيلالي ليابس, الجزائر, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الثامن العدد 01.

24. كريمة علا, مبدأ استثنائية الحبس المؤقت خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ,كلية الحقوق جامعة الجزائر.

25. محي الدين عبد المجيد, التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي, مجلة القانون العام الجزائري والمقارن, العدد 01,الجزائر.

26. نعيمة عمارة, مكانة ودور الخطأ في المسؤولية المدنية, مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي, العدد 02.

27. هنية احميد ,مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت دراسة مقارنة ,جامعة بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, مجلة العلوم الإنسانية, العدد ثامن عشر.

الأطروحات والمذكرات

28. بولوفة منصور, الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي قسم القانون العام, جامعة عبد الحميد ابن باديس السنة الجامعية 2018 2017.

29. بلمخفي بوعمامة,النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري, أطروحة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد ,الجزائر السنة الجامعية 2015 2016

30. سعيداني خديجة وشيكاوي كنزة, مذكرة لنيل شهادة ماستر, الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت ,السنة الدراسية 2022 2023, جامعة يحيى فارس المدية, كلية الحقوق والعلوم السياسية.

31. سخارة أسماء ,مذكرة لنيل شهادة الماستر التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري, تخصص قانون جنائي, السنة الجامعية 2015 2016, جامعة محمد بوضياف.

32. كامل شاكر ناصر, امر بالقبض وأثره على حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام, كلية الحقوق جامعة النهرين.

الأحكام والقرارات القضائية

33. قرار في الملف رقم 001245 قرار بتاريخ 10-06-2008 من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

34. الملف رقم 002767 قرار بتاريخ 09-09-2008 ,مجلة المحكمة العليا, لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ,عدد خاص 2010.

35. قرار في ملف رقم 002673 قرار بتاريخ 09-09-2008 من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي عدد خاص 2010.

36. ملف رقم 009646 قرار بتاريخ 08-07-2020,مجلة المحكمة العليا, العدد الثاني ,من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

37. ملف رقم 0010161 قرار بتاريخ 23-02-2022 ,مجلة المحكمة العليا ,العدد الأول 2022,من قرارات للجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

38. الملف رقم 0010414 قرار صادر بتاريخ 27-04-2022 , مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2022 , قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.

39. قرار المحكمة العليا رقم 0010616 المؤرخ بتاريخ26-10-2022 من ,قرارات لجنة التعويض مجلة المحكمة العليا, العدد الثاني.

40. قرار المحكمة العليا رقم 0010765 المؤرخ بتاريخ 25 01 2023 من قرارات لجنة التعويض مجلة المحكمة العليا العدد الأول.

المواقع الكترونية:

موقع ثقف نفسك

41. http://www.benisuef.gov.eg/Imp-info/infodetail.aspx?id=543.

موقع

42. ./https://www.legifrance.gouv.fr ,PEPUBLIQUE FRANCAISE

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
تشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
المقدمة	ب
الفصل الأول **الأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت**	
المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت	2
المطلب الأول مفهوم الحبس المؤقت	2
الفرع الأول تعريف الحبس المؤقت وتمييزه عن مفاهيم المشابهة له	3
الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت	5
الفرع الثالث: شروط الحبس المؤقت ومدته	6
المطلب الثاني الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت	10
الفرع الأول المساس بقرينة البراءة	10
الفرع الثاني المساس بحرية المتهم وحقوقه	11
المبحث الثاني أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ومسؤولية الدولة عنه	13
المطلب الأول أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	14
الفرع الأول الأساس التشريعي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر	14
الفرع الثاني الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر	16
المطلب الثاني التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريعات في	17

النظم المقارنة	
الفرع الأول التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع المصري	17
الفرع الثاني التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي	21
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني **احكام التعويض عن الحبس المؤقت**	
المبحث الأول الشروط المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر	33
المطلب الأول الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر	33
المطلب الثاني الشروط الموضوعية للحبس المؤقت غير مبرر	35
الفرع الأول الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت	35
الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه	41
المبحث الثاني: الجهة القضائية المخولة بمنح التعويض وإجراءات الحصول عليه	46
المطلب الأول التنظيم القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر	46
المطلب الثاني : إجراءات الحصول على التعويض	54
الفرع الأول: نظام اخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	54
الفرع الثاني: سير الإجراءات امام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	55
المطلب الثالث طبيعة قرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	70
الفرع الأول طبيعة قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	70
الفرع الثاني تنفيذ قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	71
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع والمصادر	78
فهرس المحتويات	83

الملخص

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر نظم بموجب المواد 137 مكرر الى غاية المادة 137 مكرر 14 و كل هذا تطبيقا لنص المادة 46 من الدستور وتختص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بمنح التعويض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وشروط اخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبار ان اللجنة منصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جهة قضائية مدنية حسب 137 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية ويمنح التعويض بموجب قرار من اللجنة من خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الطرف المدني او المبلغ سيئ النية.

كلمات المفتاحية: التعويض؛ الحبس المؤقت غيرمبرر ؛ الشروط؛ قانون الإجراءات الجزائية.

Résumé

L'indemnisation de la détention provisoire injustifiée est réglementée par les articles 137 bis à 137 bis 14, le tout en application du texte de l'article 46 de la Constitution. La Commission d'Indemnisation de Détention Temporaire est chargée d'octroyer les indemnisations conformément aux conditions prévues à l'article 137 bis du Code de Procédure Pénale et aux autres conditions prévues au Code de Procédure Civile et Administrative, étant donné que la commission est prévue à l'Article Sept bis du Code de Procédure Pénale en tant qu'organe judiciaire civil conformément à l'article 137 bis 03 du Code de Procédure Pénale. L'indemnisation est accordée par décision de la commission du Trésor public, celui-ci se réservant le droit de recours contre la partie civile ou le dénonciateur de mauvaise foi.

Mots clés : indemnisation ; Détention provisoire injustifiée ; Termes; Code de procédure pénale.

Summary

Compensation for unjustified temporary detention is regulated by Articles 137 bis to 137 bis 14, all in application of Article 46 of the Constitution. The Committee for Compensation for Temporary Detention is responsible for granting compensation in accordance with the conditions stipulated in Article 137 bis of the Code of Criminal Procedure and other conditions stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedure. The committee is designated in Section 7 bis of the Code of Criminal Procedure as a civil judicial body pursuant to Article 137 bis 03 of the Code of Criminal Procedure. Compensation is granted by decision of the committee from the state treasury, with the latter reserving the right of recourse against the civil party or the complainant in bad faith.

Keywords: Compensation; Unjustified Temporary Detention; Conditions; Code of Criminal Procedure.